

لا غنى عنه في كل بيت مسلم

# البيان الفتوح

لتصحیح بعض المفاهیم



مجموعة فتاوى  
لدحض الشبهات  
وجمع الشتات

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

الطبعة الأولى

# اقرأ في هذا الكتاب



- هل خلق الخلق لأجله
- هل النبي ﷺ حي في قبره
- التوسل بالنبي ﷺ بعد انتقاله
- تسويد النبي ﷺ في الأذان والصلوة
- إمكانية رؤية النبي ﷺ في اليقظة
- زيارة أضرحة آل بيت النبي عليهما السلام
- نجاة والدي النبي ﷺ
- شد الرحال لزيارة قبور الأولياء الصالحين
- الصلاة في المساجد التي بها أضرحة
- حقيقة دفن سيدنا الحسين - رضى الله عنه - في مصر
- حلقات الذكر
- المصاحفة عقب الصلاة
- أهمية الاحتفال بموعد النبي ﷺ
- هل حلق الذحية حرام
- ما حكم لبس النقاب
- هل إسبال الثوب حرام مطلقاً
- الطرق الصوفية

## مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى الله وصحبه أجمعين. وبعد،

فهذا كتيب يصحح بعض المفاهيم من مجموع مائة سؤال شغلت بال الناس في القرن الرابع عشر الهجري، مرة بقصد، ومرات بغیر قصد، حتى أصبحت معياراً لتصنیف المسلمين، وامتحاناً لتقسیمهم، ورُوِجَ لدى طوائف كثيرة من الناس أنها قطعية لا خلاف فيها، وأن الحق معهم وحدهم، وأن القائل بغیر ما يقولونه مارق، فاسق، منحرف، أو على أقل تقدير غير ملتزم ومتناهٰل، أو يُتهم بأنه ليس محباً للرسول ﷺ، وأنه قاسي القلب، وأنه كأجلال الأعراب قدِيماً، أو أنه منافق زنديق مشرك.

فشغلوا المسلمين بهذه المسائل، وإن كانت محل خلاف، وإن كان لكل مذهب دليلاً، وإن كان المتفق عليه أكبر من المختلف فيه حتى عدد بعضهم مسائل الفقه الواردة عن السلف باعتبار صورها، فوجدها قد زادت عن ألف ألف مسألة، ومعنى هذا أن تلك المسائل لا تزيد عن مسألة في كل عشرة آلاف مسألة، فهل من المعقول المقبول أن نتفق في عشرة آلاف، وإذا اختلفنا في مسألة واحدة حمل كل منا سيف الكلام

على صاحبه؟ فيكون جهاد من غير وغى، ويدل ذلك على الفراغ الذهني، بل الفراغ الفقهي، ودع عنا الفراغ الديني.

وأردت أن أبين في هذا الكتيب الأدلة التي اعتمد عليها العلماء في الإجابة عن تلك المسائل، وهو ما عليه الجمهور، واعتقاد أن تلك المسائل محل اتفاق أمر باطل، بل قد نرى مخالفة طائفة من العلماء فيها، أو نرى مخالفة الأكثر، أو مخالفة الجمهور، وأنه لا يجوز أن نقع في جعل هذه المسائل المعيار الذي نقسم به المسلمين، بل المعيار يجب أن يكون حب

الله ورسوله ﷺ.

وعسى الله أن ينفع به، وأن يزيل اللبس بما فيه، ونحن نسعى لوحدة المسلمين على قاعدة: «إنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه»، وقاعدة: «لا يعترض بمذهب على مذهب»، وقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

والله نسأل أن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيمة.

## **المؤلف**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**س ١: هل عبارة «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق» صحيحة المعنى، ولا تتعارض مع أصول الدين وأساسيات الاعتقاد الصحيح، وما هو معناها؟**

**الجواب:** الأصل في الألفاظ التي تجري على ألسنة الموحدين أن تحمل على المعاني التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا ينبغي أن نبادر برمي المسلم بالكفر والفسق والضلالة والابتداع؛ فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل ألفاظه على معناها الظاهر إن اقتضت كفراً أو فسقاً، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلمين تطبيقها في كل العبارات التي يسمعونها من إخوانهم المسلمين، ولنضرب لذلك مثلاً: فالمسلم يعتقد أن المسيح عليه السلام يُحيي الموتى، ولكن بإذن الله، وهو غير قادر على ذلك بنفسه وإنما بقدرة الله وحوله، والمسيحي يعتقد أنه يُحيي الموتى، ولكنه يعتقد أن ذلك بقدرة ذاتية، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو أحد آ凡ائه الإله كما يعتقدون. وعلى هذا فإذا سمعنا مسلماً موحداً يقول: «أنا أعتقد أن المسيح يُحيي الموتى»، ونفس تلك المقوله قالها آخر مسيحي، فلا ينبغي أن أظن أن المسلم تنصر بهذه الكلمة، بل أحملها على المعنى اللائق بانتسابه للإسلام ولعقيدة التوحيد.

أما العبارة الواردة إلينا في السؤال فلا ظاهرها، ولا باطنها يوحى بائي شرك، فإن اعتقاد أي إنسان أن الله خلق الخلق من أجل مخلوق فهذا ليس كفراً ولا يخرجه من الملة، غاية الأمر أنه اعتقاد أمراً خلاف الواقع، هذا إن كان الاعتقاد خطأً.

ولكن معنى قولنا: «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق» ليس كذلك؛ فتلك عبارة لا تتناقض مع الإسلام وأصول العقيدة وأساسيات التوحيد، بل تؤكده وتدعمه خاصة إذا فهمت بالشكل الصحيح الذي سنبينه إن شاء الله.

فمعنى القول بأنه لو لا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق، هو أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾**<sup>(١)</sup>، فتحقيق العبادة هي حكمة الخلق، والعبادة لا تتحقق إلا بالعبد، فالعبارة عرض قائم بالعبد نفسه، وأفضل العبادين هو سيدنا محمد ﷺ فهو عنوان العبادة، وعنوان التوحيد، كما أن الآية تتكلم عن الجن والإنس ولا تتكلم عن الخلق أجمعين. أما باقي ما في السموات والأرض فهو مخلوق لخدمة الإنسان، قال تعالى: **﴿وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>. وسيدنا محمد ﷺ هو عنوان الإنسانية، بل هو الإنسان

الكامل ولقد خاطبه ربه بذلك قائلاً له سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذُحًا فَمُلْقِيَه﴾ (١).

وعلى هذا فإن تلك العبارة منسجمة تمام الانسجام مع أصول التشريع الإسلامي؛ فالنبي ﷺ هو محقق حكمة خلق الخلق؛ لأنه عنوان قضية التوحيد والعبادة التي هي حكمة خلق الجن والإنسان، وهو الإنسان الكامل وعنوان الإنسانية التي من أجلها خلق الله ما في السموات والأرض، والله تعالى أعلى وأعلم.



## س٢: هل النبي ﷺ نور، أم هو بشر مثلنا كما أخبر القرآن؟

**الجواب:** النبي ﷺ نور هذا صحيح قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تَخْفَونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْلَمُونَ عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُّنِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فهو ﷺ نور ومنير، ولا شيء في أن تقول إن سيدنا محمد ﷺ كان نوراً طالما أن الله عز وجل قد وصفه بذلك وسماه نوراً، ولقد ثبت في السنة أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يقولون: إنه وجهه ﷺ كالقمر<sup>(٣)</sup> وقد أخبر ﷺ أنه عندما حملت فيه أمه: «رأيت نوراً أضاء لها قصور بصرى من أرض الشام»<sup>(٤)</sup>، وقد أخبر أصحابه رضوان الله عليهم أن: «النبي ﷺ عندما دخل المدينة أضاء منها كل شيء، وعندما مات أظلم منها كل شيء»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من آثار وأحاديث تبين أنه ﷺ كان نوراً، ولا ينبغي أن تنفي أن ذلك النور

. (٢) الأحزاب: ٤٦.

. (١) المائدة: ١٥.

. (٣) النسائي في الكبرى، ج ٥ ص ١٨٧، وج ٦ ص ١٥٥، والطبراني في الكبير، ج ١٠ ص ١٤٧، وذكر ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة، ج ٦ ص ١٨٠.

. (٤) رواه الطبراني في تاريخه، ج ١ ص ٤٥٨، وابن هشام في السيرة النبوية، ج ١ ص ٣٠٢، وصاحب حلية الأولياء، ج ١٠ ص ٣٧٤.

. (٥) رواه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٦٨، والترمذمي في سننه، ج ٥ ص ٥٨٨، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥٢٢، وابن حبان في صحيحه، ج ١٤ ص ٦٠١.

كان حسياً، فليس هناك ما يتعارض مع كونه كان منيراً وأنه عليه صلوات الله عليه له نور حسي مع أصل العقيدة، كما أنه لا يعارض طبيعته البشرية التي أخبر بها القرآن.

إن المحظور هو نفي البشرية عنه صلوات الله عليه؛ لأن هذا مخالف لصحيح القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾<sup>(١)</sup>، فالسلامة في ذلك أن نثبت كل ما أثبتت الله لنبيه صلوات الله عليه، فنثبت أنه عليه صلوات الله عليه كان نوراً ومنيراً ولا يزال، وأنه بشر مثلنا، دون تفصيل وتنظير، وإثبات النور الحسي له صلوات الله عليه لا يتعارض مع كونه بشراً، فالقمر طبيعته صخرية، ومع ذلك هو نور وله نور حسي، والنبي صلوات الله عليه خير من القمر، وخير من خلق الله كلهم، نسأل الله أن يهدينا الطريق المستقيم، فهذا بيان لقضية نورانية النبي صلوات الله عليه. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



## س٣: هل النبي ﷺ حي في قبره، وما مدى أثر تلك الحياة علينا في حياتنا الدنيا؟

**الجواب:** لا بد من تحرير المصطلحات أولاً في تلك القضية، فإن أكثر المشكلات تزول بمجرد تحرير المصطلحات، فإذا كان المقصود من حياة النبي ﷺ في قبره أنه ﷺ لم ينتقل من حياتنا الدنيا، ولم يقبضه الله إلينه فذلك باطل بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مَّنْ قَبْلَكَ الْخَلْدَ أَفَإِنَّ مَتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴾ (١) ﴿ إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ ﴾ (٢).

فالنبي ﷺ انتقل من هذه الحياة الدنيا، ولكن بانتقاله هذا لم ينقطع عنا ﷺ وله حياة أخرى هي حياة الأنبياء، وهي التي تسمى الحياة بعد الموت، أو الممات كما سماها ﷺ حيث قال: «حياتي خير لكم تحدثون و يحدث لكم. ومماتي خير لكم، تُعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم» (٣).

وقال ﷺ: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي؛ حتى أرد

(٢) الزمر: ٣٠.

(١) الأنبياء: ٣٤.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٤-٩، ج ٥ ص ٨٣، والديلمي في مسنده الفردوس، ج ٢ ص ١٣٧، والحارث في مسنده بزيادات الهيثمي، ج ٢ ص ٨٨٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٤ وعقبه بقوله ورجاله رجال الصحيح.

عليه السلام<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث يدل على اتصال روحه ببدنه الشريف أبداً؛ لأنه لا يوجد زمان إلا وهناك من يسلم على رسول الله ﷺ، وحياة النبي ﷺ بعد انتقاله ليست كحياة باقي الناس بعد الانتقال؛ وذلك لأن غير الأنبياء لا ترجع أرواحهم إلى أجسادهم مرة أخرى، ف فهي حياة ناقصة بالروح دون الجسد، وإن كان له اتصال بالحياة الدنيا كرد السلام وغير ذلك مما ثبت في الآثار، ولكن الأنبياء في حياة هي أكمل من حياتهم قبل الانتقال وأكمل من حياة باقي الخلق بعد الانتقال.

وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام يعبدون ربهم في قبورهم، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مررت على موسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلّي في قبره»<sup>(٢)</sup>، وعنده ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون»<sup>(٣)</sup>، ويدل هذا الحديث على أنهم أحياء

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٢٧، وأبو داود في سنه، ج ٢ ص ٢١٨، والطبراني في الأوسط، ج ٣ ص ٢٦٢، والبيهقي في الكبير، ج ٥ ص ٢٤٥، وفي الشعب، ج ٢ ص ٢١٧، والديلمي في مسند الفردوس، ج ٤ ص ٢٥، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٣٢٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١٠ ص ١٦٢، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح، ج ٦ ص ٤٨٨: «ورواه ثقات، ورد على الإشكالات العقلية الواردة عليه».

<sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣١٥، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٤٥ والنسائي في الكبير، ج ١ ص ٤١٩، وأبن حبان في صحيحه، ج ١ ص ٢٤٢، وأبن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧ ص ٣٣٥، والطبراني في الأوسط، ج ٨ ص ١٣.

<sup>(٣)</sup> أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، ج ١ ص ١١٩، وأبو يعلى في مسنده، ج ٦ ص ١٤٧، وأبن عدي في الكامل، ج ٢ ص ٣٢٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٨ ص ٢١١، وعقبه بقوله ورجال أبي يعلى ثقات.

بأجسادهم وأرواحهم لذكر المكان حيث قال «في قبورهم»، ولو كانت الحياة للأرواح فقط لما ذكر مكان حياتهم، فهم أحياء في قبورهم حياة حقيقة كحياتهم قبل انتقالهم منها، وليس حياة أرواح فحسب؛ كما أن أجسادهم الشريفة محفوظة يحرم على الأرض أكلها، فقد صح عنه

<sup>عليه</sup> أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» <sup>(١)</sup>.

فالنبي <sup>صل</sup> حي في قبره بروحه وجسده، وجسده الشريف محفوظ كباقي إخوته من الأنبياء، وهو يأنس بربه متبعداً في قبره، متصلًا بأمته، يستغفر لهم، ويشفع لهم عند الله، ويرد عليهم السلام، وغير ذلك الكثير.

فمن كذب بحياة النبي <sup>صل</sup> في قبره بعد انتقاله، فقد كذبه <sup>صل</sup> فيما ذكرنا من الأحاديث، ومن كذب أنه انتقل من حياتنا الدنيا، فقد كذب ما ذكرنا من القرآن، والصواب هو أن نثبت انتقاله <sup>صل</sup> من الحياة الدنيا، ونشتب حياته <sup>صل</sup> في قبره، وأنه يعبد ربه، ويرد السلام على من سلم عليه، ويشفع لأمته، ويستغفر لهم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٨، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ٢٧٥، والنسائي في سننه، ج ٣ ص ٩١، وأبي ماجه في سننه، ج ١ ص ٥٢٤، والدارمي في سننه، ج ١ ص ٤٤٥ والحاكم في المستدرك، ج ١ ص ٤١٣، وعقبه بقوله: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في الصغرى، ج ١ ص ٣٧٢، والكبرى، ج ٣ ص ٤٢٨.

## س٤: هل يمكن فعلاً رؤية النبي ﷺ أثناء اليقظة، وما حقيقة هذا الأمر؟

**الجواب:** إن رؤية النبي ﷺ في اليقظة ليست من المسائل التشريعية التي يترتب عليها زيادة في الدين، أو نقص فيه، وإنما هي مسألة واقعية يتحمل مسؤوليتها من أدعى ذلك، وهي من قبيل المبشرات، ومن قبيل الكرامة، وهذه الرؤية لا تتنافى مع كونه ﷺ انتقل من حياتنا هذه، ولا يلزم منها دعوى الصحابة، ولا يترتب عليها أي شيء.

إذا عرفنا ذلك ننظر هل هذه الدعوى مستحيلة عقلاً أو لا؟  
 فالمستحيل العقلي هو وجود أي ذات في مكانين في وقت واحد، ودعوى رؤيته ﷺ لا يلزم منها وجوده في مكانين في وقت واحد؛ إذ مكانه ﷺ روضته الشريفة يحيا فيها ﷺ يصلّي لربه ويائس به، كما أن الأنبياء جميعهم أحيا في قبورهم، فعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحيا في قبورهم يصلون» (١)، ورؤكده قوله ﷺ: «مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلّي في قبره» (٢).

(١) سبق تخریجه في الفتوى السابقة.

(٢) سبق تخریجه في الفتوى السابقة.

ورؤيته ﷺ لا تعدو أن تكون انكشافاً للولي عن حاله الذي هو في قبره ﷺ يقظة، وهذا لا ينكره العقل، ويفيد النقل فقد ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يخطب فكشف الله له عن حال سارية -كرامة له رضي الله عنه - وهو في بلاد نهاوند بفارس، وناداه قائلاً: «يا سارية الجبل الجبل» وسمع سارية النساء<sup>(١)</sup> ، وطالما جاز وقوعه لغير النبي ﷺ فلا يقتصر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو حتى الصحابة وحدهم، وكذلك المرئي فقد يكون سارية أو غيره.

وقد تكون الرؤية رؤية صورة النبي ﷺ الحقيقية بمعنى أن النبي ﷺ في مكانه في روضته الشريف، والرأيي رأى صورته الشريفة وتسمى صورة من عالم المثال، وذلك ينتج من كثرة المحبة والتفكير في شخصه الشريف ﷺ ، فالإنسان قد تتعدد صورته بتنوع الأسطح العاكسة كالمرايا وغيرها.

وقد ورد النص النبوى الذى يؤكّد إمكانية وقوع رؤية النبي ﷺ يقظة، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من رأى في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي»<sup>(٢)</sup> . فعبارة النبي ﷺ «فسيراني في اليقظة» تدل على إمكان رؤيته له في حياته، وتخصيص

(١) رواه الطبراني في تاريخه، ج ٢ ص ٥٥٣، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٤ ص ١٦٠٥، وذكره ابن حجر في الإصابة، ج ٣ ص ٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٥٦٧، وأبو داود في سننه، ج ٤ ص ٣٠٥.

اليقظة بيوم القيامة بعيد، لأمرین؛ الأول: أن أمتة ﷺ ستراه يوم القيامة من رأه في المنام ومن لم يره، الثاني: أن الحديث لم يقيد اليقظة بيوم القيامة، وهذا التخصيص بغير مخصوص تحكم ومعاندة.

ولقد ثارت هذه المسألة في زمان العلامة السيوطي فصنف كتاباً خاصاً وسماه: «تنوير الحلل في إمكان رؤية النبي والملك» وقال في مقدمته: «فقد كثر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي ﷺ في اليقظة، وأن طائفة من أهل العصر من لا قدم لهم في العلم بالغوا في إنكار ذلك والتعجب منه، وادعوا أنه مستحيل، فألفت هذه الكراسة في ذلك وسميتها: «تنوير الحلل في إمكان رؤية النبي والملك»<sup>(١)</sup>، ولقد ساق في تلك الرسالة الأدلة والبراهين على جواز وإمكان رؤية النبي ﷺ يقظة وكذلك سماع صوته ﷺ والملائكة.

يقول ابن حجر الهيثمي: «أنكر ذلك جماعة وجوه آخرن وهو الحق، فقد أخبر بذلك من لا يُتّهم من الصالحين، بل استدل بحديث البخاري (من رأني في المنام فسيراني في اليقظة) أي بعيني رأسه، وقيل بعين قلبه.

واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة، على أنه لا فائدة في التقييد حينئذ؛ لأن أمتة كلهم يرونها يوم القيامة من رأه في المنام ومن لم يره في المنام. وفي شرح ابن أبي جمرة للأحاديث التي انتقاها من

(١) تنوير الحلل في إمكان رؤية النبي والملك، ص ١٠، طبعة دار جوامع الكلم.

البخاري ترجيح بقاء الحديث على عمومه في حياته وماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره . قال : ومن يدعى الخصوص بغير تحصيص منه <sup>عليه السلام</sup> فقد تعسف ، ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق ، وبأنه جاهل بقدرة القادر وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة <sup>(١)</sup> .

ويقول العلامة التفراوي المالكي : «يجوز رؤيته عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام باتفاق الحفاظ ، وإنما اختلفوا هل يرى الرائي ذاته الشريفة حقيقة أو يرى مثلاً يحكيها ، فذهب إلى الأول جماعة ، وذهب إلى الثاني : الغزالى ، والقرافي ، واليافعي ، وآخرون ، واحتج الأولون بأنه سراج الهدایة ، ونور الهدى ، وشمس المعارف كما يرى النور والسراج والشمس من بعد ، والرئي جرم الشمس بأعراضه فكذلك البدن الشريف ، فلا تفارق ذاته القبر الشريف ، بل يخرق الله الحجب للرائي ويزييل الموانع حتى يراه كل رأء ولو من المشرق والمغرب ، أو يجعل الحجب شفافة لا تحجب ما وراءها ، والذي جزم به القرافي أن رؤياه مناماً إدراك بجزء لم تخله آفة النوم من القلب فهو بعين البصيرة لا بعين البصر بدليل أنه قد يراه الأعمى . وقد حكى ابن أبي جمرة وجماعة أنهم رأوا النبي <sup>عليه السلام</sup> يقظة . وروي : «من رأني مناماً فسيراني يقظة» . ومنكر ذلك محروم ؛ لأنه إن كان من يكذب بكرامات الأولياء فالبحث معه ساقط

(١) الفتوى الحديبية ، لابن حجر الهيثمي .

لتکذیبه ما أثبته السنة أشار إلى جميع ذلك شيخ مشايخنا اللقانی في  
شرح جوهرة التوحید<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الحاج في المدخل: «بل بعضهم يدعى رؤيته عليه الصلاة والسلام وهو في اليقظة، وهذا باب ضيق، وقل من يقع له ذلك الأمر إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، بل عدمت غالباً، مع أنها لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم»<sup>(٢)</sup>.

بل إن الشيخ عليش تكلم عن أن رؤية النبي ﷺ من أسباب تأييد آراء العلماء المجتهدين، فنقل عن الإمام العارف عبد الوهاب الشعراي أنه قال: «وسمعت سيدي علياً الخواص يقول: لا يصح خروج شيء من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ، وسؤاله عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة: هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا؟ يقظة ومشاهدة وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن كل

(١) الفواكه الدواني، للنفراوي، ج ٢ ص ٣٦٠.

(٢) المدخل لابن الحاج، ج ٣ ص ١٩٤.

شيء من الكتاب والستة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلانى كذا فهل ترضاه أم لا؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته ﷺ، ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة ومن اجتمعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح، قلنا له: هذا من جملة كرامات الأولياء بعيقين» (١).

من العرض السابق نرى أن رؤية الصالحين للنبي ﷺ في اليقظة قد تحدث، ولا يوجد مانع عقلي أو شرعي يمنعها، ولكن هذا باب عزيز ليس مفتوحاً لكل أحد، وينبغي على من رأه أن لا يحدث من لا طاقة له بهذا حتى لا يكذب، فمخاطبة الناس بما يعقلون أولى، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) فتح العلي المالك، للشيخ عليش، ج ١ ص ٩٢، ٩٣.

## س٥: ما حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة وخارجها؟

**الجواب:** أجمع المسلمون على ثبوت السيادة للنبي ﷺ، وعلى علميته في السيادة، قال الشرقاوي: فلفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ، وأما ما شذ به البعض للتمسك بظاهر بعض الأحاديث متوجهين تعارضها مع هذا الحكم فلا يعتد به؛ ومن هذه الأحاديث: عن أبي نضرة عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير قال: قال أبي: «انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: السيد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، قال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرنكم الشيطان» <sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنت سيد قريش فقال النبي ﷺ: السيد الله. قال: أنت أفضلها فيها قوله <sup>(٢)</sup> وأعظمها فيها طولاً، فقال رسول الله ﷺ: «ليقل أحدكم بقوله ولا يستجره الشيطان».

في هذه الأحاديث بوبها رواة السنن في باب «كرابة التمادح» كما في أبي داود وغيره، وحملت على أن النبي ﷺ يعلم الأمة أن لا تتمادح كما ورد النهي صريحاً عن التمادح، فعن أبي معمر قال: «قام رجل يثنى على أمير من الأمراء فجعل المقداد يحيث عليه التراب وقال: «أمرنا

(١) رواه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٢٥٤، والنسائي في الكبرى ج ٦ ص ٧٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٤، والنسائي في الكبرى ج ٦ ص ٧٠، والحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٢١٣.

رسول الله ﷺ أَنْ نَحْشِي فِي وُجُوهِ الْمَدَاهِنِ التَّرَابَ »<sup>(١)</sup>، وَلَا يَخْفَى مَا فِي التَّمَادُحِ فِي الْحُضُورِ مِنَ الْمَدَاهِنَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْذَّمِيمَةِ الَّتِي يَتَرَفَّعُ عَنْهَا كُلُّ مُسْلِمٍ صَادِقٍ.

وَهَذَا الْفَهْمُ الَّذِي فَهَمَهُ الْعُلَمَاءُ الْكَرَامُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ: «أَيُّهُو الَّذِي يَحْتَلُّ لَهُ السِّيَادَةَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْمَدَ فِي وِجْهِهِ، وَأَحَبَّ التَّوَاضُعَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ مَا قَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، قَالَ: «قُولُوا بِقُولِكُمْ» أَيُّ ادْعُونِي نَبِيًّا وَرَسُولًا كَمَا سَمَانَى اللَّهُ، وَلَا تَسْمُونِي سَيِّدًا كَمَا تَسْمُونَ رُؤْسَاءَكُمْ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِهِمْ مِنْ يَسُودُكُمْ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا».

وَقَالَ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ: «وَالسَّيِّدُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّبِّ، وَالْمَالِكِ، وَالشَّرِيفِ، وَالْفَاضِلِ، وَالْحَكِيمِ، وَمَتْحَمِلِ أَذْى قَوْمِهِ، وَالزَّوْجِ، وَالرَّئِيسِ، وَالْمَقْدِمِ»<sup>(٢)</sup>. وَلَا شُكُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الْمَذَكُورَةِ. وَقَالَ أَبُو مُنْصُورٍ: كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمدَحَ فِي وِجْهِهِ وَأَحَبَّ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ تَعَالَى.

كَمَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَلَيْسَ هَنَاكَ سَيِّدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا أَسْنَدَ هَذَا لِغَيْرِهِ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ، كَقُولِكَ: «فَلَانَ رَحِيمٌ» فَالرَّحِيمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ، وَكَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «قُلْ يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلَكُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ ج٤ ص٢٩٧.

(٢) الْآدَابُ الشَّرِعِيَّةُ وَالْمَنْحُ الْمَرْعِيَّةُ، لَابْنِ مَفْلِحٍ، ج٣ ص٤٥٦ طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ.

**الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون** <sup>(١)</sup> في حين أنه سبحانه وتعالى قال: **الله يتوفى الأنفس حين موتها** <sup>(٢)</sup> بل إن الله سبحانه وتعالى سمي من هو دون النبي ﷺ سيداً في القرآن كيحيى عليه السلام حين قال تعالى: **أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِيَحِيٍّ مُصَدِّقاً بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَسِيدِ الْحُصُورِ وَنَبِيِّ الصَّالِحِينَ** <sup>(٣)</sup>.

ولهذا ترى النبي ﷺ نفسه يستعمل لفظ السيد لغير الله مع أصحابه، ومن ذلك قوله ﷺ عن سعد بن معاذ رضي الله عنه حين قال لقومه الأنصار: «قوموا إلى سيدكم» <sup>(٤)</sup> وكذلك أطلقه على نفسه ﷺ حين قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر» <sup>(٥)</sup> وقوله للحسن رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد» <sup>(٦)</sup>، بل ورد أن بعض أصحابه -رضي الله عنهم- قال للنبي ﷺ يا سيدِي، فعن سهل بن حنيف قال: مر بنا سيل، فذهبنا نغسل فيه، فخرجت محموماً، فنُبَثِي ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «مرروا أبا ثابت يتعوذ». فقلت: يا سيدِي والرقى صالحة. قال: لا رقى إلا من ثلاثة: من الحمى، والنفس، واللدغة» <sup>(٧)</sup> فدل ذلك كله على أن

(١) سورة السجدة: ١١. (٢) سورة آل عمران: ٣٩. (٣) سورة الزمر: ٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٩٠٠، ومسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٣٨٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٧٨٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٩٦٢.

(٧) رواه أبو داود في سننه ج ٤ ص ١١، والنسائي في الكبرى ج ٦ ص ٧١، والحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٤٥٨.

هذه الأحاديث كانت لإثبات السيادة الحقيقة، وأنها لا تكون إلا لله، أو لكرامة التمادح في الوجه كما ذهب إلى ذلك شراح السنة النبوية المطهرة، وأن إطلاق لفظة «سيدنا» للدلالة عليه ﷺ أو مقدمة على اسمه الشريف من قبيل الأدب العالي الذي أقره النبي ﷺ من أصحابه -رضي الله عنهم-

أما عن حكم تسويده ﷺ في الصلاة، والأذان، وغيرهما من العبادات، فاختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وقد نقل في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة ندب الإتيان بلفظ سيدنا قبل اسمه الشريف حتى في العبادات كالصلاحة والأذان.

فمن الحنفية الحصকفي صاحب الدر المختار حيث قال: «ندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نقل: لا تسودوني في الصلاة فكذب، وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن أيضاً والصواب بالواو» (١).

كما صرّح باستحبابه التفراوي من المالكية وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال.

يقول الشيخ الطاطب المالكي: «ذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة ينبي

(١) الدر المختار، للحصكفي، ج ١ ص ٥١٣.

على الخلاف: هل الأولى امثال الأمر أو سلوك الأدب؟ (قلت): والذي يظهر لي، وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد والله أعلم<sup>(١)</sup>. ومن الشافعية قال الشافعي الصغير العلامة شمس الدين الرملي: «الأفضل الإتيان بلفظ السيادة، كما قاله ابن ظهرة، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل، لا أصل له، كما قاله بعض متأخري الحفاظ»<sup>(٢)</sup>.

وقال في حاشيته على أنسى المطالب: «وبه أفتى الجلال المحلي جاز ما به، قال: لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي. اه»<sup>(٣)</sup>. وقال الشوكاني: «وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويفيده حديث أبي بكر حين أمره رسول الله ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الخطاب، ج ١ ص ٢١.

(٢) تحفة المحتاج، للرملي، ج ٢ ص ٨٦.

(٣) حاشية الرملي على أنسى المطالب، ج ١ ص ١٦٦.

صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: لا أمحو اسمك أبداً، وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره عليه السلام لهما على الامتناع من امثال الأمر تأديباً مشعر بأولويته<sup>(١)</sup>.

ومما سبق نعلم أنه ذهب إلى استحباب تقديم لفظة «سيدنا» قبل اسمه الشريف في الصلاة، والأذان، وغيرهما من العبادات كثير من فقهاء المذاهب الفقهية: كالعز بن عبد السلام، والرملي، والقليني، والشraqawi من الشافعية، والحسكفي، وابن عابدين من الحنفية، وغيرهم كالشوكتاني.

أما تقديم «سيدنا» على اسمه الشريف في غير العبادات، فلا خلاف على جوازه بين أحد من العلماء، فهو إجماع ولا عبرة من شذ من عجز عن الجمع بين الأدلة، وهو ما نختاره ونرجحه في مقام سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالآدب مقدم دائماً معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله تعالى أعلى وأعلم.



**س٦: تحتفل الأمة الإسلامية كل عام بالمولود النبوى الشريف، ونرى من يعترض على ذلك الاحتفال، ويقولون إنه بدعة، فما حقيقة ذلك؟**

**الجواب:** لقد كان المولد النبوى الشريف إطلاة للرحمة الإلهية بالنسبة للتاريخ البشري جمیعه، وعبر القرآن الكريم عن وجود النبي ﷺ بأنه «رحمة للعالمين»، وهذه الرحمة لم تكن محدودة؛ فهي تشمل تربية البشر وتزكيتهم، وتعليمهم، وهدايتهم نحو الصراط المستقيم وتقديمهم على صعيد حياتهم المادية والمعنوية، كما أنها لا تقتصر على أهل ذلك الزمان، بل تمتد على امتداد التاريخ بأسره ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

والاحتفال بذكرى مولده ﷺ من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنّه تعبير عن الفرح والحب له ﷺ، ومحبّة النبي ﷺ أصل من أصول الإيمان، وقد صرّح عنه أنه ﷺ قال: «والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده»<sup>(٢)</sup>، وأنه ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب: «محبّة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة

(١) سورة الجمعة: ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١٤، ص ١٤، وأخرجه مسلم، ج ١ ص ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١٤، ص ١٤.

الله عز وجل، وقد قرنتها الله بها، وتوعد من قدم عليهما محبة شيء من الأمور المحببة طبعاً من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعِشْرُونَ تَكُمْ أَمْوَالًا اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشَوْنَ كُسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مَنِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>. ولما قال عمر للنبي ﷺ: أنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي فقال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال عمر: والله أنت الآن أحب إلي من نفسي، قال: «الآن يا عمر»<sup>(٢)</sup>.

والاحتفال بموالده ﷺ هو الاحتفاء به، والاحتفاء به ﷺ أمر مقطوع بمشروعته؛ لأنه أصل الأصول ودعامتها الأولى، فقد علم الله سبحانه وتعالى قدر نبيه، فعرف وجوده بأسره باسمه، وبمبعثه، وبمقامه، وبمكانته، فالكون كله في سرور دائم وفرح مطلق بنور الله، وفرجه، ونعمته على العالمين، وحجته.

وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس على الاحتفال بموالد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلم بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القراءات من إطعام الطعام، وتلاوة القرآن والأذكار، وإنشاد الأشعار والمداائح في رسول الله ﷺ، كما نص على ذلك غير واحد من المؤرخين

(١) التوبية: ٢٤ . أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٤٤٥ .

مثل الحافظين: ابن الجوزي، وابن كثير، والحافظ ابن دحية الأندلسى، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

وألف في استحباب الاحتفال بذكرى المولد النبوى الشريف جماعة من العلماء والفقهاء بينوا بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل؛ بحيث لا يبقى لمن له عقل وفهم وفكر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوى الشريف، وقد أطال ابن الحاج في (المدخل) في ذكر المزايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلاماً مفيداً يشرح صدور المؤمنين، مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه المدخل في ذم البدع المحدثة التي لا يتناولها دليل شرعى.

قال خاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي في كتابه «حسن المقصود في عمل المولد» بعد سؤال رفع إليه عن عمل المولد النبوى في شهر ربيع الأول: ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو محمود أو مذموم، وهل يشاب فاعله؟ قال: «والجواب عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سمات يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها أصحابها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشران بمولده الشريف».

وقد رد السيوطي على من قال: «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة» بقوله: «نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود» مبيناً أن إمام الحفاظ أبا الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى قد استخرج له أصلاً من السنة، واستخرج له هو -يعني السيوطي- أصلاً ثانياً موضحاً أن البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها أما إذا تناولتها دليل المدح فليست مذمومة».

روى البيهقي عن الشافعى رضي الله عنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان؛ أحدهما: ما أحدثت مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما أحدثت من الخير لا خلاف فيه لواحد وهذه محدثة غير مذمومة». وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعم البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى» هذا آخر كلام الشافعى.

قال السيوطي: «و عمل المولد ليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعى، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الخالي عن اقتراف الآثام إحسان، فهو إذن من البدع المندوبة كما عبر عنه بذلك سلطان العلماء العز ابن عبد السلام».

وأصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة؛ لأن ولادته أعظم النعم علينا والشريعة حثت على إظهار شكر النعم، وهذا ما رجحه ابن

ال الحاج في المدخل حيث قال: «لأن في هذا الشهـر مـنَ الله تعالى علينا بـسيد الأولـين والآخـرين، فـكان يـحب أن يـزـاد فيـه من العـبـادات والـخـير وـشـكر المـولـى عـلـى ما أـولـانـا به من النـعـم العـظـيمـة».

وـالأـصـل الـذـي خـرـج عـلـيـه الحـافـظ ابن حـجـر عـمـل المـولد النـبـوي هو ما ثـبـت في الصـحـيـحـيـن مـن أـن النـبـي ﷺ قـدـمـ الـمـدـيـنـة فـوـجـدـ الـيـهـودـ يـصـوـمـونـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ، فـسـأـلـهـمـ فـقـالـواـ: هـذـا يـوـمـ أـغـرـقـ اللـهـ فـيـهـ فـرـعـوـنـ، وـنـجـىـ مـوـسـىـ، فـنـحـنـ نـصـوـمـ شـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، قـالـ الحـافـظـ: «فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ فـعـلـ شـكـرـ اللـهـ عـلـىـ مـا مـنـ بـهـ فـيـ يـوـمـ مـعـيـنـ مـنـ إـسـدـاءـ نـعـمـةـ أوـ دـفـعـ نـقـمـةـ، وـيـعـادـ ذـلـكـ فـيـ نـظـيـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ مـنـ كـلـ سـنـةـ، وـالـشـكـرـ يـحـصـلـ بـأـنـوـاعـ الـعـبـادـاتـ كـالـسـجـودـ، وـالـصـيـامـ، وـالـصـدـقـةـ، وـالـتـلـاوـةـ، وـأـيـ نـعـمـةـ أـعـظـمـ مـنـ نـعـمـةـ بـرـوزـ هـذـا النـبـيـ نـبـيـ الرـحـمـةـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ؟».

وـيـؤـكـدـ الحـافـظـ ابنـ حـجـرـ عـلـىـ مـظـاـهـرـ ذـلـكـ الـاحـتـفالـ، فـيـقـولـ: «فـيـنـبـغـيـ أـنـ نـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـا يـفـهـمـ الشـكـرـ لـلـهـ تـعـالـىـ مـنـ نـحـوـ مـا تـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ التـلـاوـةـ، وـالـإـطـعـامـ، وـإـنـشـادـ شـيـءـ مـنـ الـمـائـحـ النـبـوـيـةـ وـالـزـهـدـيـةـ الـخـرـكـةـ لـلـقـلـوبـ إـلـىـ فـعـلـ الـخـيـرـ وـالـعـمـلـ لـلـآخـرـةـ، وـمـاـ كـانـ مـبـاحـاـ بـحـيـثـ يـقـتـضـيـ السـرـورـ بـذـلـكـ الـيـوـمـ لـاـ بـأـسـ بـإـلـحـاقـهـ بـهـ».

وـنـقـلـ السـيـوطـيـ عـنـ إـمـامـ الـقـرـاءـ الـحـافـظـ شـمـسـ الدـيـنـ اـبـنـ الـجـزـيـ منـ كـتـابـهـ «عـرـفـ التـعـرـيفـ بـالـمـولـدـ الشـرـيفـ» قـولـهـ: «إـنـهـ صـحـ أـنـ أـبـاـ لـهـبـ يـخـفـ عـنـهـ الـعـذـابـ فـيـ النـارـ كـلـ لـيـلـةـ اـثـنـيـنـ لـإـعـتـاقـهـ ثـوـيـةـ عـنـدـمـاـ بـشـرـتـهـ

بولادة النبي ﷺ، فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحة ليلة مولد النبي ﷺ، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته؟ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنة النعيم».

وأنشد الحافظ شمس الدين الدمشقي في كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهاudi» :

**إذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبَّت يداه في الجحيم مخلداً  
أتي أنه في يوم الاثنين دائمًا يخف عنده للسرور بأحمدًا  
فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسروراً ومات موحداً؟<sup>(١)</sup>**  
كما يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى: **﴿وَذَكِرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾**<sup>(٢)</sup>  
فلا شك أن مولد النبي ﷺ من أيام الله فيكون الاحتفال به ما هو إلا  
تطبيقاً لأمر الله، وما كان كذلك فلا يكون بدعة، بل يكون سنة حسنة  
حتى ولو لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

ونحن نحتفل بمولده ﷺ؛ لأننا نحبه، ولمَ لا نحبه وقد عرفه وأحبه  
كل الكائنات؟ فهذا الجزء وهو جمام أحب النبي ﷺ وتعلق به واشتاق

(١) كل ما سبق من النقل ذكره الإمام السيوطي في كتابه، حسن المقصد في عمل المولد من ص ٥٥ ونقل هذا الكلام بنصه ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، ج ٧ ص ٤٢٤ .

(٢) إبراهيم : ٥

إلى قربه الشريف ﷺ، بل وبكى بكاء شديداً تشوقاً للنبي ﷺ، وقد توادر هذا الخبر، وصار العلم به محتمماً، وروي عن أكثر من صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ: «أنه عندما كان النبي ﷺ يخطب قائماً معتمداً على جذع نخل منصوب، فإذا طال وقوفه وضع يده الشريفة على ذلك الجذع، ولما كثر عدد المصليين صنع له الصحابة منبراً، فلما خرج ﷺ من باب الحجرة الشريفة يوم الجمعة يريد المنبر، وجاؤه الجذع الذي كان يخطب عنه إذا بالجذع يصرخ صراخاً شديداً، ويحن حنيناً مؤلماً حتى ارتج المسجد وتشقق الجذع، ولم يهدأ، حتى نزل النبي ﷺ عن المنبر وأتى الجذع، فوضع يده الشريفة عليه، ومسحه، ثم ضمه بين يديه إلى صدره الشريف حتى هدأ، ثم خيره بأن ساره بين أن يكون شجرة في الجنة، تشرب عروقه من أنهار الجنة، وبين أن يعود شجرة مثمرة في الدنيا، فاختار الجذع أن يكون شجرة في الجنة فقال ﷺ: أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله» فسكن الجذع، ثم قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لبقي يحن إلى قيام الساعة شوقاً إلى رسول الله ﷺ» (١).

(١) أخرج أصل الحديث جمع غفير من الحفاظ بالفاظ متقاربة، فأخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٩٣، والبخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣١٣، والترمذى في سننه، ج ٥ ص ٥٩٤، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٤٥٤، والدارمى في سننه، ج ١ ص ٣٠، وابن حبان في صحيحه، ج ١٤ ص ٤٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٣١٩، والطبرانى في الأوسط، ج ٢ ص ٣٦٧، وأبو يعلى في مسنده، ج ٦ ص ١١٤.

ومما سبق ذكره من أقوال الأئمة كابن حجر، وابن الجوزي، والسيوطى، وغيرهم، وتبين أن هذا حال الأمة من القرن الخامس الهجري، نرى استحباب الاحتفال بالمولود الشريف موافقة للأئمة والعلماء، وأن يكون الاحتفال بما ذكر من تلاوة القرآن والذكر وإطعام الطعام، ولا يتطرق إليه مظاهر مذمومة كالرقص والطبل وما إلى ذلك، ولا عبرة بمن شذ عن هذا الإجماع العملى للأئمة وأقوال هؤلاء الأئمة؛ وليس ذلك الاحتفال بكثير على النبي ﷺ الرحمة المهداة حبيب رب العالمين، وفي الختام أذكر قول صاحب البردة:

فَهُوَ الَّذِي تَمَّ مَعْنَاهُ وَصُورَتُهُ  
ثُمَّ اصْطُفَاهُ حَبِيبًا بَارِئَ النُّسُمِ  
مَنْزَهٌ عَنْ شَرِيكٍ فِي مَحَاسِنِهِ  
فِجُوَهُ الرَّحْمَةِ فِيهِ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ  
دُعْ مَا ادْعَتُهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ  
وَاحْكُمْ بِمَا شَئْتَ مَدْحَأً فِيهِ وَاحْتَكُمْ  
وَانْسِبْ إِلَى ذَاتِهِ مَا شَئْتَ مِنْ شَرْفٍ  
فَإِنْ فَضْلُ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فَيُعَرِّبُ عَنْهُ نَاطِقٌ بِفَمِ  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ



**س٧: هل قول الله تعالى: «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرَّسُول لو جدوا الله تواباً رَّحِيمًا» (١). باق إلى يوم القيمة وأنه انتهى بانتقال النبي ﷺ من الحياة الدنيا؟**

**الجواب:** إن الآية التي أنزلها الله على نبيه ﷺ في سورة النساء: **﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرَّسُول لو جدوا الله تواباً رَّحِيمًا﴾** آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقييد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلى يوم القيمة، فالعبرة بالقرآن دائمًا بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، ومن زعم تخصيص تلك الآية بحياته ﷺ أو تخصيصها به فعليه أن يأتي بالدليل، فالإطلاق لا يحتاج إلى دليل؛ لأنه الأصل والتقييد هو الذي يحتاج للدليل.

وهذا ما فهمه المفسرون، بل أكثر المفسرين التزاماً بالأثر كحافظ ابن كثير رحمه الله، فقد ذكر الآية وعقب عليها بقوله: «وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصباغ في كتابه الشامل هذه القصة المشهورة عن العتببي قال: «كنت جالساً عند روضة النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا

**أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لو جدوا الله تواباً رَحِيمًا** <sup>(١)</sup> وقد جئتكم مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربِّي، ثم أخذ يقول :

يا خير من دفت بالقابع أعظمه فطاب من طيبهن القابع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف للأعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : يا عتبى الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له <sup>(٢)</sup>. وروى القصة كذلك البيهقي <sup>(٣)</sup>.

وهذا لا يعني أننا نستدل بالرؤيا، ولكننا نستدل بعدم اعتراض الإمام ابن كثير على القصة التي ساقها في تعرضه لتفسير تلك الآية، وما ذكره من إقرار العتبى للأعرابي في فعله وعدم الإنكار عليه بطلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد انتقال الشريف <sup>عليه السلام</sup>

وقد استدل بتلك الآية أغلب الفقهاء على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، كما استحبوا قراءتها أثناء زيارة روضته الشريفة <sup>عليه السلام</sup>، فذهب الحنفية إلى استحباب قراءة الآية عند قبره الشريف؛ ففي الفتوى الهندية في آداب زيارة قبر النبي ﷺ ما نصه : « ثم يقف عند رأسه <sup>عليه السلام</sup> كالأول »

(١) النساء : ٦٤.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٥٢١.

(٣) شعب الإيمان، ج ٣ ص ٤٩٦.

ويقول : اللهم إِنكَ قلتْ وَقُولُكَ الْحَقُّ<sup>١</sup> **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ**<sup>٢</sup> **(١)**

ومن مذهب المالكية يقول ابن الحاج العبدري : « فليستبشر من زاره ، ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره ، اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرماته عندك أمين يا رب العالمين . ومن اعتقاد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل : **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا**<sup>٣</sup> **(٢)** ، فمن جاءه ووقف ببابه وتосّل به وجد الله توابا رحيمًا ، لأن الله عز وجل منه عن خلف الميعاد ، وقد وعد سبحانه تعالى بالトوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسائله واستغفر ربها ، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ نعوذ بالله من الحرمان » .

وقال إمام الشافعية الإمام النووي في بيانه لآداب زيارة النبي ﷺ :

« ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب ، وسائر أصحابنا عن العتبى مستحسنين له قال : « كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ ، فجاء أعرابي

(١) الفتاوي الهندية ، لجنة برئاسة نظام الدين بلخى ، ج ١ ص ٢٦٦ .

(٢) النساء : ٦٤ .

(٣) المدخل ، لابن الحاج ، ج ١ ص ٢٦٠ .

فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : **﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله**

**توبأ رحيمًا﴾**<sup>(١)</sup> وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى

ربى . . . ثم ذكر القصة التي أوردها ابن كثير .

وفي مذهب الحنابلة يرشد الإمام ابن قدامة إلى تلاوة تلك الآية

ومخاطبة النبي ﷺ بها وطلب الاستغفار منه ﷺ في آداب زيارته قبره

الشريف؛ حيث قال ما نصه : «ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة،

وتستقبل وسطه، وتقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،

السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه وعباده،أشهد أن لا إله إلا

الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،أشهد أنك قد

بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة

والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك

كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عننا نبينا أفضل ما جزيت أحداً

من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون

والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على

إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل

محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم

(١) النساء : ٦٤ .

(٢) المجموع ، للإمام النووي ، ج ٨ ص ٢٥٦ .

إِنَّكَ قَلْتَ وَقُولُكَ الْحَقُّ : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتغْفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> . وقد أتيتك

مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربِّي، فأسئلتك يا ربِّي أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين.  
 ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

وصرح العلامة الرحيباني من الحنابلة باستحباب قراءة الآية عند قبره الشريف أثناء الزيارة حيث قال في إرشاده لخير ما يقال أثناء الزيارة ما نصه: «اللهم اجز عننا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاماً مموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتغْفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> . وقد أتيتك مستغفراً من ذنبي

مستشفعاً بك إلى ربِّي، فأسئلتك يا ربِّي أن توجب لي المغفرة كما

(١) النساء: ٦٤.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج ٣ ص ٢٩٨.

(٣) النساء: ٦٤.

أوجبتها من أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعوا لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين»<sup>(١)</sup>.

ما سبق نعلم أن جميع المذاهب يستحبون قراءة تلك الآية عند الروضة الشريفة، ويعتقدون أنها باقية، وهو ما عليه أمة الإسلام سلفاً وخلفاً، ولا عبرة لمن شد منها عن ذلك الفهم، فاستغفار النبي ﷺ بعد وفاته لا ينفعه عقل ولا نقل، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض عليكم فاما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر استغفرت لكم»<sup>(٢)</sup> ، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١)

مطالب أولي النهى، للرحيباني، ج ٢ ص ٤٤١.

(٢)

آخرجه البزار في مسنده كشف الأستار ج ١ ص ٣٧٩، وأخرجه الحارث كما بروأى الهيثمي، ج ٢ ص ٨٨٤.

## س٨: هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء بعد انتقاله؟

**الجواب:** من المعاني التي أُسيء فهمها في الإسلام في عصرنا الحديث معنى «التوسل» مما يوجب علينا أن نعود للأصل اللغوي والمعنى الشرعي للتوكيل قبل الحديث عن حكم التوسل بالنبي ﷺ.

### معنى الوسيلة في اللغة والشرع:

الوسيلة في اللغة: المُنْزَلَةُ عِنْدَ الْمَلِكِ. والوسيلة: الْدَّرَجَةُ. والوسيلة: الْقُرْبَةُ. ووَسَّلَ فَلَانٌ إِلَى اللَّهِ وسِيَلَةً إِذَا عَمِلَ عَمَلاً تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ. والواسِلُ: الراغبُ إِلَى اللَّهِ؛ قال لبيد:

أَرَى النَّاسَ لَا يَدْرُونَ مَا قَدِرُ أَمْرِهِمْ      بَلِى كُلُّ ذِي رَأْيٍ إِلَى اللَّهِ وَاسِلُ  
وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِوَسِيْلَةٍ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ. وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِكَذَا: تَقَرَّبَ إِلَيْهِ  
بِحُرْمَةِ آصِرَةٍ تُعْطَفُهُ عَلَيْهِ. والوسيلة: الوصلة والقربى، وجمعها الوسائل (١).

ولا يخرج معنى الوسيلة الشرعي عن ذلك المعنى اللغوي؛ فإن قضية حياة المسلم هي أن يتقرب إلى الله ويحصل رضاه وثوابه، ومن رحمة الله بنا أن شرع لنا كل العبادات وفتح باب القرب إليه، فالMuslim يتقرب إلى الله بشتى أنواع القربات التي شرعها الله عز وجل، وكذلك عندما يصلى المسلم فإنه يتقرب إلى الله بالصلاحة، أي أنه يتوصل إلى الله بهذه الصلاة، وعليه فإن القرآن كله يأمرنا بالوسيلة (بالقرب) إلى الله.

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج ١١ ص ٧٢٤، مادة (وصل).

وقد ذكر الله تعالى الوسيلة في كتابه العزيز في موضعين؛ الموضع الأول: يأمر بها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾<sup>(١)</sup>، والثاني: يشني الله على الذين يتولون إليه في دعائهم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهِ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالنبي ﷺ. بل استحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته ﷺ وانتقاله الشريفي ﷺ ولم يشد إلا ابن تيمية حيث فرق بين التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد انتقاله ﷺ، ولا عبرة لشذوذه، فندعوا الأمة إلى التمسك بما اتفق عليه أئمتها الأعلام، وحتى لا نكرر الكلام في إجابة السؤال السابق والذي كان يسأل عن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> هل

تلك الآية باقية أم انتهت بانتقال النبي ﷺ؟ نقلنا ما يثبت استحباب المذاهب الأربعة للتوسل بالنبي وطلب الاستغفار منه ﷺ، فلترراجع، وفيما يلي نسرد الأدلة من الكتاب والسنة التي كانت سندًا للإجماع المذاهب الأربعة وهي:

**أولاً: أدلة القرآن الكريم:**

١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة: ٣٥ . (٢) الإسراء: ٥٧ . (٣) النساء: ٦٤ . (٤) المائدۃ: ٣٥ .

٢- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (١).  
 ٣- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ (٢).

فالآية الأولى تأمر المؤمنين أن يتقربوا إلى الله بشتى أنواع القربات، والتسلل إلى النبي ﷺ في الدعاء من القربات، التي ستبثت تفصيلاً في استعراض أدلة السنة، وليس هناك ما يخصص وسيلة عن وسيلة، فالامر عام بكل أنواع الوسائل التي يرضي الله بها، والدعاء عبادة ويقبل طالما أنه لم يكن بقطيعة رحم، أو إثم، أو احتوى على ألفاظ تتعارض مع أصول العقيدة ومبادئ الإسلام.

والآية الثانية: يثنى الله عز وجل على هؤلاء المؤمنين الذين استجابوا لله، وتقربوا إليه بالوسيلة في الدعاء، كما سنبين كيف يتسلل المسلم إلى الله في دعائه من السنة.

والآية الثالثة: صريحة في طلب الله من المؤمنين الذهاب إلى النبي ﷺ، واستغفار الله عند ذاته ﷺ الشريفة، وأن ذلك أرجى في قبول استغفارهم.

**ثانياً: أدلة السنة:**

١- عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال:

(١) الإسراء: ٥٧. (٢) النساء: ٦٤.

ادع الله أن يعافيئني . قال : « إِن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك ». قال : فادعه . قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدَ إِنِّي تَوَجَّهُتُ إِلَيْكَ إِلَى رَبِّي فِي حاجَتِي هَذِهِ لِتَقْضِيَ لِي ، اللَّهُمَّ فَشُفِّعْنِي فِي » <sup>(١)</sup> ، وقد صاح الحديث الحاكم ، والترمذى ، ولا نعلم أحداً ضعفه حتى في ذلك العصر الحديث ، ومن اشتهروا بالمنهج التشددي ، فقد صححه الشيخ الألبانى <sup>(٢)</sup> ، فليس هناك من يعتريض على سند الحديث ولا متنه ، وهذا الحديث دليل على استحباب هذه الصيغة من الأدعية حيث علمها النبي ﷺ لأحد أصحابه ، وأظهر الله معجزة نبيه عليه السلام ، حيث استجاب لدعاء الضرير في نفس المجلس ، وفي الحقيقة فتحن لا تحتاج إلى ذكر قصة الحديث التي حدثت في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حتى نستدل على جواز الدعاء بهذه الصيغة بعد انتقال النبي عليه السلام ، فإذا علم رسول الله ﷺ أحداً من أصحابه صيغة للدعاء ، ونقلت إلينا بالسند الصحيح ، دل ذلك على استحباب الدعاء بها في كل الأوقات حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وليس هناك مخصص لهذا

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٤ ص ١٣٨ ، والترمذى في سنته ، ج ٥ ص ٥٦٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الكبرى ، ج ٦ ص ١٦٩ ، وفي عمل اليوم والليلة ، ج ١ ص ٤١٧ ، وأبي ماجة في سنته ، ج ١ ص ٤٤١ ، والحاكم في المستدرك في موضوعين ، ج ١ ص ٤٥٨ ، ج ١ ص ٧٠٧ ، والطبراني في الصغير ج ١ ص ٦٣٠ ، والأوسط ج ٢ ص ١٠٥ ، والكبير ج ٩ ص ٣٠ .

الدعاء لذلك الصحابي وحده، ولا مقيد لذلك بحياته ﷺ، فالأصل في الأحكام والتشريعات أنها مطلقة وعامة، إلا أن يثبت الخصص أو المقيد لها، ورغم ذلك كله، قال الشوکانی (١) «وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطى المانع ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن». ولغياب تلك المعاني الأصولية عن أذهان الكثير في ذلك العصر سنضطر أن نذكر قصة هذا الحديث، والتي تبين أن ذلك الصحابي الجليل أرشد من له حاجة إلى هذا الدعاء بعد انتقال النبي ﷺ، وذلك فيما يلي:

٢- قصة الحديث: أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنهما في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكى إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: أئت الميسرة فتووضاً ثم أئت المسجد، ففصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبی الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربِّي فتقضى لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح إلي حتى أروح معك. فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء الباب، حتى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفان وأجلسه معه على الطنفصة وقال له: ما حاجتك؟ فذكر حاجته، فقضها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من

(١) تحفة الذاكرين، للإمام الشوکانی.

حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف ، فقال له : جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته في ، فقال عثمان بن حنيف : والله ما كلامته ولكن شهدت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وأتاه رجل ضرير<sup>(١)</sup> ... ثم ذكر الحديث .

قال العلامة الحافظ السيد عبد الله بن الصديق الغماري : « هذه القصة رواها البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد ، ثنا أبي ، عن روح بن القاسم ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ... فذكر القصة بتمامها ، ثم قال : ويعقوب بن سفيان هو النسوى الحافظ الإمام الثقة ، بل هو فوق الثقة وهذا إسناد صحيح ، فالقصة صحيحة جداً ، وقد وافق على تصحيحها أيضاً الحافظ المنذري في الترغيب ج ٣ ص: ٦٠٦ ، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص: ٣٧٩<sup>(٢)</sup> ، والقصة تدل على ما يدل عليه الحديث مع إغلاق الباب على من حاول أن يزعم أن الحديث خاص بحياة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ – ولا مخصوص كما ذكرنا – ولكن ذلك يشد العضد ويويد الصواب إن شاء الله تعالى .

(١) رواها الطبراني في الصغير ، ج ١ ص ٣٠٦ ، والبيهقي في دلائل النبوة ، وذكرها المنذري في الترغيب والترهيب ، ج ١ ص ٢٧٣ ، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ٢٧٩ ، وقد ذكرها المباركفوري في تحفة الأحوذى ، ج ١٠ ص ٢٤ .

(٢) إرغام المبتدع الغبي ، للعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري ، ص ٦ .

٣ - حديث الخروج إلى المسجد للصلوة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يخرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مشايك، فإنني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة؛ خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته<sup>(١)</sup>. وهذا حديث صحيح صحيحه كل من: الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>، والحافظ العراقي<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسن المقدسي شيخ المنذري<sup>(٤)</sup>، والحافظ الدمياطي<sup>(٥)</sup>، والحافظ البغوي<sup>(٦)</sup>. والحديث يدل على جواز التوسل إلى الله في الدعاء بالعمل الصالح وهو سير المتوضئ إلى الصلاة، وبحق السائلين لله.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٢١، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٢٥٦، وابن خزيمة في صحيحه، ج ١٧ ص ١٨، والطبراني في معجمه ج ٢ ص ٩٩٠، وابن السندي في عمل اليوم والليلة ص ٤، والبيهقي في الدعوات الكبير ص ٤٧، وابن أبي شيبة في المصنف ج ١٠ ص ٢١١، ٢١٢، وأبو نعيم الفضل بن دكين، نقله ابن حجر في أمالى الأذكار ج ١ ص ٢٧٣، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ج ١ ص ١٣٥.

(٢) أمالى الأذكار، ج ١ ص ٢٧٢. (٣) تحرير أحاديث الإحياء، ج ١ ص ٢٩١.

(٤) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٢٧٣.

(٥) في المعجم الرابع في ثواب العمل الصالح ص ٤٧١، ٤٧٢.

(٦) مصباح الزجاجة، ج ١ ص ٩٩.

**٤** حديث أنس عند موت فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه وهو حديث طويل، وفي آخره: «وقال: الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، أغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حاجتها ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين» (١) والحديث في سنته مقال مختلف أهل الحديث في رجاله؛ وذلك لأن سند الحديث فيه «روح بن صلاح» وقد وثقه ابن حبان، وعده ابن الجوزي من المجهولين، وعلى هذا فقد اختلف في صحة هذا الحديث وضعفه، في رفع سنته إلى النبي ﷺ إلا أن معناه صحيح مؤيد بما مر من أحاديث صحيحة.

**٥** توسلاً آدم عليه السلام عليه السلام من بنينا عليه السلام أن يغفر له في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اقترف آدم الخطيئة، قال: يا رب أسائلك بحق محمد، لما غفرت لي . فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمداً ولم أخلاقه؟ قال: يا رب؛ لأنك لما خلقتني بيديك، ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فقد

(١) قوله الطبراني في الأوسط، ج ١ ص ٦٨، وفي الكبير، ج ٢٤ ص ٣٥١، والأصحابي في حلية الأولياء، ج ٣ ص ١٢١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٢٥٧ .

غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك <sup>(١)</sup>. وقد صححه الحاكم حيث عقبه بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب <sup>(٢)</sup>، وقد قال عنه الحافظ ابن كثير بأنه منكر في كتابه قصص الأنبياء عند ذكر قصة آدم عليهما السلام، كما بالغ الحافظ الذهبي عندما حكم بوضعه؛ لأن في سنته عبد الرحمن، وعبد الرحمن ليس بكذاب، ولا متهם، بل هو ضعيف فقط، ومثله لا يجعل الحديث موضوعاً وأقصى ما يحدث أن يكون ضعيفاً، وعلى أية حال فنذكر خلاف المحدثين بشأنه للأمانة العلمية، وفي الحديث -إن صح- دلالة واضحة على جواز التوسل بالنبي عليه <sup>صلوات الله عليه</sup> في الدعاء، وأما ما قد يشكل من خاتمة الحديث وهو قول المولى: «ولولا محمد ما خلقتك» فقد بينت ذلك في إجابة السؤال الأول فليراجع.

**٦** - حديث «أعينوا عباد الله»؛ فعن ابن عباس <sup>رضي الله عنهما</sup> أن رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> قال: «إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من نوى الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله <sup>(٣)</sup> قال عن سنته الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ج ٦ ص ٣١٣، والحاكم في المستدرك، ج ٢ ص ٦٧٢ والديلمي في مسند الفردوس، ج ٤ ص ٥٩، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ج ١٠ ص ٢٢٢، وذكره الهيثمي في مجمع الروايد، ج ٨ ص ٢٥٣.

(٢) المستدرك، ج ٢ ص ٦٧٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٩١، والبيهقي في شعب الإيمان، ج ١ ص ١٨٣، وذكره الهيثمي في مجمع الروايد، ج ١٠ ص ١٣٢.

ثقات» (١) وفي الحديث دليل على الاستعانة بمخلوقات لا نراها، قد يسببها الله عز وجل في عوننا ونتوسل بها إلى ربنا في تحقيق المراد كالملائكة، ولا يبعد أن يقاس على الملائكة أرواح الصالحين فهي أجسام نورانية باقية في عالمها.

٧ \_ قصة الاستسقاء بالنبي ﷺ عند قبره في زمن عمر، فعن مالك الدار – وكان خازن عمر – قال : «أصاب الناس قحط في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام فقال : إيت عمر ، فأقرئه مني السلام ، وأخبره أنهم يسقون ، وقل له : عليك بالكيس الكيس ، فأتى الرجل عمر فأخبر عمر فقال : «يا رب ما ءالو إلا ما عجزت» (٢) وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال ما نصه : «روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من روایة أبي صالح السمان عن مالك الدار قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام فقيل له : ائت عمر... الحديث . وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزنبي أحد

(١) مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ١٣٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٣٥٦، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٣ ص ١١٤٩.

الصحابة»<sup>(١)</sup> وقد ذكر الرواية كذلك الحافظ ابن كثير وقال: هذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup> والحديث قد صححه كبار الحفاظ، فيصلح أن يكون دليلاً على جواز الطلب من النبي ﷺ بالاستسقاء والدعاء بعد انتقاله الشريفي ﷺ.

٨- قصة الخليفة المنصور مع الإمام مالك ﷺ وهي: «أن مالكا رضي عنه لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي -ثاني خلفاءبني العباس- يا أبا عبد الله: أستقبل رسول الله ﷺ وأدعوا أم أستقبل القبلة وأدعوا؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليهما السلام إلى الله عز وجل يوم القيمة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله»<sup>(٣)</sup> وفيه إشارة إلى اعتبار حديث توسل آدم عليهما السلام عند الإمام مالك، وأنه يرى أن من الخير استقبال قبر النبي ﷺ والاستشفاع به ﷺ.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢ ص ٤٩٥، ٤٩٦.

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير، ج ٧ ص ٩٠.

(٣) وقد روى هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد لا بأس به، وأخرجها القاضي عياض في شفاء الشفاء من طريقه عن شيوخ عدّة من ثقات مشايخه. كذلك ذكرها السبكي في شفاء السقام، والسمهودي في وفاء الوفا، والقططاني في المواهب اللدنية. قال ابن حجر -في الجوهر المنظم-: قد روی هذا بسند صحيح. وقال العلامة الزرقاني -في شرح المواهب-: إنّ ابن فهر ذكر هذا بسند حسن، وذكره القاضي عياض بسند صحيح.

ولكل هذه الأدلة الصريرة الصحيحة من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ أجمع علماء الأمة من المذاهب الأربعة وغيرها على جواز واستحباب التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد انتقاله ﷺ ، واتفقوا على أن ذلك لا يحرم قطعاً، وهو ما نراه أن التوسل بالنبي ﷺ مستحب وأحد صيغ الدعاء إلى الله عز وجل المندوب إليها، ولا عبرة من شذ عن إجماع العلماء كابن تيمية ومن ردد كلامه من بعده، والله تعالى أعلى وأعلم.



س٩: ما حكم الحلف بغير الله، وهل الترجي بسيدنا محمد ﷺ وأل البيت والكعبة والمصحف جائز؟ كأن يقول الإنسان مثلاً: «والنبي تعلم كذا»، «وسيدنا الحسين وغلاوته عندك»، والمقصود الترجي وليس القسم، وهل يُعد ذلك شركاً؟ حيث يفاجأ الإنسان إذا قال ذلك بمن يقول له: هذا حرام، هذا شرك، قل لا إله إلا الله؟

**الجواب:** جاء الإسلام وأهل الجاهلية يحلفون بالهتّهم على جهة العبادة والتعظيم لها مضاهاة لله سبحانه وتعالى عما يشركون، كما قال عز وجل واصفاً حالهم: **وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حَبَّاً لِلَّهِ وَلَا يَرِيَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ** (١)، فنهى النبي ﷺ عن ذلك حماية لجناب التوحيد فقال: «مَنْ حَلَّفَ فَقَالَ في حَلْفِهِ (وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى) فَلَيَقُولْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٢) وقال ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» (٣) أي: قال قوله شابه به المشركين، لأنه خرج بذلك من الملة – والعياذ بالله – فإن العلماء متتفقون على أن

(١) البقرة: ١٦٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٣٠٩، والبخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٤١، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٦٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٦٧، وأبو داود في سننه، ج ٣ ص ٢٢٣، والترمذى في سننه، ج ٤ ص ١١٠.

الحالف بغير الله لا يكون كافراً حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكُفره حينئذٍ من جهة هذا التعظيم لا من جهة الحلف نفسه.

وكذلك نهى النبي ﷺ عن التشبه بأهل الجاهلية في حلفهم بآبائهم؛ افتخاراً بهم، وتقديساً لهم، وتقديماً لأنسابهم على أخوة الإسلام جاعلين ولاءهم وعداءهم على ذلك - فقال ﷺ : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلَيَصُمُّتْ» (١) وعلة هذا النهي قد بينها ﷺ بقوله في الحديث الآخر: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحِمْ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُ أَهُونَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلِ الَّذِي يَدْهَدِهُ الْخَرَاءُ بِأَنَفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَبَ عَنْكُمْ عَبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بْنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ» (٢) وكما قال تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذَكْرِكُمْ آبَاءِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرًا» (٣) قال المفسرون: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يُطعم ويحمل الحمّالات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم.

أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشرع كالنبي ﷺ، والإسلام، والكعبة فلا مشابهة فيه لخلف المشركين بوجه من الوجه، وإنما مَنَعَهُ مَنْعَهُ مِنْ

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ١١، والبخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٦٥، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٣٦١، والترمذمي في سننه، ج ٥ ص ٧٣٤.

(٣) البقرة: ٢٠٠.

العلماء أخذوا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه— كما الإمام أحمد في أحد قوله صحيح البخاري وتعليقه ذلك بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به—؛ لأنَّه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعاً، لِإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص.

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفوها بها تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء، فهذه يائش الحالف بها ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحق النبي، والإسلام، والحج والعمرة، والهدي، والصدقة، والعتق، ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النهي، ومن قال بذلك أبو عبيد وطائفة من لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق، والهدي، والصدقة ما أوجبوا مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه؛ إذ لو كان عاماً لنهواً عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً»<sup>(١)</sup> اهـ.

أما عن الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي صلوات الله عليه أو بغيره مما لا يقصد به حقيقة الحلف فغير داخل في النهي أصلاً، بل هو أمر جائز لا حرج فيه

حيث ورد في كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة الكرام، فمن ذلك :- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةَ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ تَخْشَى الْفَقَرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ» (١).

وحدث الرجل النجدي الذي سأله النبي ﷺ عن الإسلام. وفي آخره: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبَّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَمْكَ» (٣).

وعن أبي العشراء عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ أَوِ الْلَّبَةِ؟ قَالَ: «وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ» (٤).

وروى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: «نَأْوِلْنِي الذَّرَاعَ» فَنُؤولُ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَأْوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَنُؤولُ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَأْوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ! فَقَالَ ﷺ: «وَأَبِيكَ لَوْ سَكَتَ مَا زِلتُ أَنَّاولُ مِنْهَا ذِرَاعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ» (٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٢٣١، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ٤١، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ١٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٩٧٤، وابن ماجه، ج ٢ ص ٩٠٣ واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٨، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد،

و جاء في قصة الأقطع الذي سرق عقداً لأسماء بنت عميس رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له : « وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلٍ سَارِقٌ »<sup>(١)</sup> . وثبتت في الصحاح أن امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت له : « لَا وَقْرَةٌ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثُرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ مَرَاتٍ »<sup>(٢)</sup> تعني طعام أضيفاه .

قال الإمام النووي : « ليس هذا حلفاً، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف ، والنهي إنما ورد فيما قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المخلوف به ومضاراهاته بالله سبحانه وتعالى ، فهذا هو الجواب المرضي »<sup>(٣)</sup> .

ونقل الحافظ ابن حجر قول الإمام البيضاوي في هذا الشأن حيث قال : وقال الإمام البيضاوي : « هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام مجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم ، كما تزداد صيغة النداء بمفرد الاختصاص دون القصد إلى النداء »<sup>(٤)</sup> .

وبناءً على ذلك فإن الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا النبي صلوات الله عليه أو آل البيت أو غير ذلك كما جاء بالسؤال مما لا يقصد به حقيقة الحلف هو أمر

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، ج ٢ ص ٨٣٥ ، والشافعى في مسنده ، ج ١ ص ٣٣٦

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ١٩٨ ، والبخاري في صحيحه ، ج ١ ص ٢٧ ، ومسلم في صحيحه ، ج ٣ ص ١٦٢٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، ج ١ ص ١٦٨ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر ، ج ١١ ص ٥٣٤ .

مشروع لا حرج على فاعله لوروده في كلام النبي ﷺ، وكلام الصحابة، وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حراماً ولا شركاً، ولا ينبغي للمسلم أن يتقول على الله بغير علم حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُونَ أَنَّكُمْ كاذِبُونَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرُّوا عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ لَا يُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ولا يجوز للعقل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك فيدخل بذلك في وعيد قوله ﷺ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَأَءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) النحل: ١١٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١١٢، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٧٩، ومالك في الموطأ، ج ٢ ص ٩٨٤.

س١٠: هناك من يقول: إن أبي النبي ﷺ من المشركين  
وهما في النار، فهل هذا الكلام صحيح؟

**الجواب:** سبق أن بينا أن محبة النبي ﷺ من أفضل القراءات،  
وتكلمنا عن هذه الحبة، ويكفينا لمعرفة مكانتها حديث النبي ﷺ الذي  
يقول فيه: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه  
من والده وولده والناس أجمعين» <sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الحب يتناهى مع رغبة الإيذاء لمن يحب، ولا شك كذلك  
أن الحديث بسوء عن أبيه ﷺ يؤذى النبي ﷺ وقد قال تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ يُؤذِّنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا﴾ <sup>(٣)</sup>، ولقد  
نهانا الله صراحة عن أذية رسول الله ﷺ ومشابهة اليهود -لعنة الله-  
في ذلك، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى  
فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ <sup>(٤)</sup>، قال القاضي: فنحن لا  
نقول إلا ما يرضي ربنا، ويرضي رسولنا ﷺ ولا نتجرأ على مقامه  
الشريف ونؤذيه ﷺ بالكلام بما لا يرضيه ﷺ.

واعلم أن آباء النبي ﷺ وأجداده إن ثبت وقوع بعضهم فيما يظهر أنه  
شرك فإنهم غير مشركين؛ وذلك لأنهم لم يُرسل إليهم رسول، فأهل

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٧٧، والبخاري في صحيحه ج ١ ص ١٤.

(٢) التوبة: ٦١. (٣) الأحزاب: ٥٧.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

السنة والجماعة قاطبة يعتقدون أن من وقع في شرك وبدل شرائع التوحيد في الفترة ما بين النبي والنبي لا يعذب، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup>، قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مَهْلِكُ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، قوله عز وجل: ﴿رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾<sup>(٤)</sup>، فلا تقوم الحجة على الخلق إلا بإرسال الرسل، وبغير إرسال الرسل فالبشر غير محظوظين برحمته الله وفضله.

هذه الآيات تدل على ما يعتقده أهل الحق أهل السنة والجماعة، أن الله برحمته وفضله لا يعذب أحداً حتى يُرسل إليه نذير، وقد يقول قائل لعل أبي النبي ﷺ أرسل إلىهما نذير، وأشاركا بعد بلوغ الحجة، فهذا لا يسعفه نقل، بل جاءت النصوص تنفيه، وتأكد عكس ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كِتَابٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال سبحانه: ﴿لَتُنذَرُ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعْنَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهْلِكُ الْقَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مَهْلِكِي الْقَرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) الإسراء: ١٦. (٢) الأنعام: ١٣١. (٣) الشعراء: ٢٠٨. (٤) النساء: ١٥٦.

(٥) سباء: ٤٤. (٦) القصص: ٤٦. (٧) القصص: ٥٩.

فدللت النصوص السابقة على أن أبويا النبي ﷺ غير معدبين، لأنهما أبوياه ﷺ، بل لأنهما من جملة أهل الفترة التي علمنا من هم، وحكمهم بما استقر عند المسلمين، قال الشاطبي: جرت سنته سبحانه في خلقه: أنه لا يؤخذ بالخالف إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثل <sup>(١)</sup>.

وقال القاسمي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبْعِثَ رَسُولًا﴾ <sup>(٢)</sup> ما نصه: «وما صحَّ، وما استقام منا، بل استحال في سنتنا المبنية على الحكم البالغة، أن نعذُّب قومًا حتى نبعث إليهم رسولاً يهدِّيهم إلى الحق، ويردعهم عن الضلال؛ لإقامة الحجة، وقطعًا <sup>(٣)</sup> للعذر».

قال ابن تيمية: «إن الكتاب والسنة قد دلت على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة، لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه <sup>(٤)</sup> الحجة الرسالية».

أما ما يدل على نجاة أبوياه بخصوصهما دون الدليل العام الخاص بهما في فترة فهو قول الله تعالى: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ <sup>(٥)</sup> فعن ابن

<sup>(١)</sup> الإسراء: ١٦.

<sup>(٢)</sup> المواقفات، للشاطبي، ج ٣ ص ٣٧٧.

<sup>(٣)</sup> محاسن التأويل، للقاسمي، ج ١٠ ص ٣١٢.

<sup>(٤)</sup> الشعراء: ٢١٩.

<sup>(٥)</sup> مجموع الفتاوى، ج ١٣ ص ٤٩٣.

Abbas روى في قوله تعالى: وتقلبك في الساجدين - قال: أئ في عباس أصلاب الآباء آدم ونوح وإبراهيم حتى أخرجه نبياً<sup>(١)</sup>.

وعن وائلة بن الأسعق أن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة، واصطفى من بنى كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من بنى هاشم»<sup>(٢)</sup>. وعن عميه العباس روى أن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم، من خير قرنهِم، ثم تخيّر القبائل فجعلني من خير قبيلةٍ، ثم تخيّر البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيته»<sup>(٣)</sup>. فوصف رسول الله ﷺ أصوله بالطاهرة والطيبة وهما صفتان منافيتان للكفر والشرك، قال تعالى يصف المشركيين: إلَّا  
المُشْرِكُونَ نَجَسٌ<sup>(٤)</sup>

أما ما يشيره الخالفون بسبب ورود حديثي آحاد يعارضان ما ذكر من الآيات القاطعة، وهما حديثا مسلما؛ الأول: أن رسول الله ﷺ قال: «استأذنت ربِّي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور

(١) تفسير القرطبي، ج ١٣ ص ١٤٤، وتفسير الطبرى، ج ٧ ص ٢٨٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٠٧، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٨٢، واللفظ لأحمد.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٦٥، والترمذى في سننه، ج ٥ ص ٥٨٤.

(٤) التوبة: ٢٨.

قبّرها فآذن لي»<sup>(١)</sup>. والثاني: «أن رجلا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار. فلما قضى دعاه. فقال: إن أبي وأباك في النار»<sup>(٢)</sup>.

فالرد عليهم أولاً: أن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأن أمه في النار، وإنما عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على أنها مشركة، وإلا ما جاز أن يأذن له ربّه عز وجل أن يزور قبرها، فلا يجوز زيارة قبور المشركين وبرهم.

الحديث الثاني: يمكن حمله على أنه كان يقصد عمّه؛ فإن أبا طالب مات بعد بعثته، ولم يُعلن إسلامه، والعرب يطلقون الأب على العم، **وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتَتَخِذْ أَصْنَاماً لِهِ**<sup>(٣)</sup>، وأبو إبراهيم هو تارح، أو تارخ كما ذكر ذلك ابن كثير

وغيره من المفسرين.

أما إذا رفض المخالف ذلك التأويل وأراد الاستمساك بظاهر النص في الحديث الثاني، حيث لم يسعفه ظاهر النص في الحديث الأول، فنقول: نزولاً على كلامكم وإذا اعتبرنا أن الحديدين دلا على أن أبي النبي غير ناجيين، فإن ذلك يجعلنا نرد الحديدين لتعارضهما مع الآيات القاطعة الصريحة التي ثبت عكس ذلك مما مر، وهذا هو مذهب الأئمة

<sup>(١)</sup> خرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧١.

<sup>(٢)</sup> خرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ١٩١.

<sup>(٣)</sup> الأنعام: ٧٤.

والعلماء عبر القرون، وقد نص على هذه القاعدة الحافظ الخطيب البغدادي حيث قال: «إِنَّمَا يُحَكِّمُ بِأَنْسَادِهِ إِذَا رَأَى الشَّرْقَ الْمُؤْمِنَ خَبْرًا مُتَصلًّا بِأَسْنَادٍ رَدِّيَّةٍ أَوْ بِأَسْنَادٍ مُخَالِفَةٍ لِكِتَابِهِ أَوِ الْسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ أَوْ مَنْسُوخٌ»<sup>(١)</sup>.

ورد المحدثون كالبخاري والمديني حديث: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام<sup>(٢)</sup> بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»<sup>(٣)</sup> ، وقد ردوه لأنَّه يعارض القرآن كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فعل الإمام النووي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> عندما رد ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» ، ورغم أنه متفق

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، ص ١٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢١٤٩.

(٣) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٣٠.

(٤) الأعراف: ٥٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ١٣٧، ومسلم في صحيحه، ج ١، ص ٤٧٨.

عليه لم يتھاون الإمام النووي في رد ظاهره؛ حيث ذكر: «أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعاً وجوب ترك ظاهره»<sup>(١)</sup>.

فليختر المخالف أياً من المسلكين إما التأویل وهو الأولى لعدم رد النصوص، وإما رد هذه الأخبار الآحاد لعارضتها للقطعى الصریح من القرآن الكريم، وهو مسلك الأئمة الأعلام، وعلى أية حال فلعله قد ثبت أن أبوی النبي ﷺ ناجيان، بل جميع آبائه ﷺ، رزقنا الله حبه ومعرفة قدره ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

<sup>(١)</sup> المجموع، للنووي، ج ٤ ص ٢٢٢.

## س ١١: ما أهمية حب آل بيت النبي ﷺ وما هي حدود تلك المحبة، وما هو الفاصل بين حد المحبة والمغalaة المذمومة؟

**الجواب:** قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(١)</sup>، وصح عن سعيد بن جبير رحمه الله أن قال في معنى هذه الآية: «لم يكن بطون من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال إلا أن تصلوا ما بيتي وبينكم من القرابة»<sup>(٢)</sup>، فهذه توصية بقرباته يأمره الله أن يبلغها إلى الناس.

وقد أمرنا رسول الله ﷺ بحب آل بيته والتمسك بهم، ووصانا بهم -عليهم السلام أجمعين- في كثير من أحاديثه الشريفة، نذكر منها قوله ﷺ : «أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين؛ أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به». فتحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي». فقال حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل،

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٢٨٩.

وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم<sup>(١)</sup> قوله ﷺ : «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»<sup>(٢)</sup>.

فنحن نحب الله حباً كبيراً، وبحينا لله أحببنا رسول الله ﷺ الذي كان نافذة الخير التي رحم الله العاملين بها، وبحينا لرسوله ﷺ أحببنا آل بيته الكرام الذين أوصى بهم ﷺ وعظمت فضائلهم وزادت محسانهم.

فموقع محبة أهل بيت رسول الله من كل أعماق قلب المسلم، وهو مظاهر حب رسول الله ﷺ فيحبه أحببته، كما أن محبة النبي ﷺ هي مظاهر محبة الله، فيحب الله أحببت كل خير، فالكل في جهة واحدة؛ وسائل توصل للمقصود. والله يُفهمنا مراده.

والمعلاة لا تكون في الحببة، وإنما تكون في الاعتقاد، فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد، فلا حرج عليه في الحببة لرسول الله ﷺ وأهل بيته، فنحن نعتقد أنه لا إله إلا الله، وأن سيدنا محمدًا هو رسول الله ﷺ ، وأن الأنبياء معصومون، وغير الأنبياء من العترة الطاهرة والصحابة الكرام ليسوا معصومين وإنما هم محفوظون بحفظ الله للصالحين، ويجوز شرعاً

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٧٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٣ ص ٢٦، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٦٦٢.

وقوعهم في الآثام والكبائر، ولكن يحفظهم الله بحفظه. فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد في هذه النواحي فيحب أهل بيته رسول الله ﷺ من كل قلبه، وهي درجات يرزقها الله لمن أحبه، فكلما زاد حب المسلم لأهل البيت ارتقى بهذا الحب في درجات الصالحين؛ لأن حب أهل البيت الكرام علامة على حب رسول الله ﷺ، وحب رسول الله ﷺ علامة على حب الله غزوجل، والله تعالى أعلى وأعلم.



## س١٢: ما حکم زیارة آل بیت سیدنا رسول الله ﷺ؟

**الجواب:** زیارة آل بیت النبوة من أقرب القربات وأرجى الطاعات قبولاً عند رب البريات؛ وقد وصَّى النبي ﷺ أمتَه بآل بیته، فعن زید بن ارقم رض قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَا يُدْعَى «خُمَّا» بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ! أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ؛ أَوْلَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُّوَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» (١)، وقد حَثَ النبي ﷺ على زیارة القبور كذلك فقال: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» (٢). وَسَبَبَ حکم زیارة القبور عموماً في إجابة السؤال رقم ١٤ فلينظر.

وَأَوْلَى الْقُبُورِ بِالزِّيَارَةِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبور آل الْبَیْتِ النَّبُوِيِّ الْكَرِيمِ؛ لَأَنَّ فِي زِيَارَتِهِمْ وَمُوْدَتِهِمْ بِرًا وَصَلَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾ (٣)، بل إن

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، ج٤، ص٣٦٦، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، ج٤، ص١٨٧٣.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، ج٢، ص٤٤١، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، ج٢، ص٦٧١، وَابْن حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، ج٧، ص٤٤٠.

(٣) الشُّورِيُّ: ٢٣.

زيارة الإنسان لقبورهم أكد من زيارته لقبور أقربائه من الموتى، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَبُ إِلَيَّ أَنْ أَصْلَى مِنْ قَرَابَتِي» <sup>(١)</sup>، وقال رضي الله عنه أيضًا: «أَرْقُبُوا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ بَيْتِه» <sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن زيارة قبور آل بيت النبي صلوات الله عليه الكرام مستحبة، وأولى من زيارة قبور أقاربنا، فقرابة رسول الله صلوات الله عليه أحب إلينا من قرابتنا، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) خرجه أحمد في المسند، ج ١ ص ٩، والبخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٦٠، ومسلم

في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٨٠.

(٢) خرجه البخاري في صحيحه في موضوعين، ج ٣ ص ١٣٦١، وص ١٣٧٠ في نفس الجزء.

## س ١٣: هل فعلاً رأس سيدنا الحسين عليه السلام مدفونة في مقامها الذي بالقاهرة؟

**الجواب:** قضية «دفن رأس سيدنا الحسين رضي الله عنه بالقاهرة»، قضية تاريخية، وليس قضية شرعية، بمعنى أنه لا يجب على الناس أن يعتقدوا ذلك، فإنكار ذلك لا يترتب عليه كفر ولا إيمان، فمثلاً من قال إن الأهرامات ليست في مصر، بل هي في أي دولة أخرى، هل يكفر باعتقاده هذا؟ بالطبع لا، وإنما يكون جاهلاً للحقيقة.

يجمع المؤرخون وكتاب السيرة على أن جسد الحسين رضي الله عنه دفن مكانه في كربلاء، أما الرأس الشريف فقد طافوا به حتى استقر بـ«عسقلان»، ونقله منها إلى مصر جمهور كبير من المؤرخين والرواد منهم: ابن ميسير، والقلقشendi، وعلي بن أبي بكر الشهير بالسايح الheroi، وابن إياس، وسبط الجوزي والحافظ السخاوي.

يقول المؤرخ المقرizi: «نقلت رأس الحسين رضي الله عنه من عسقلان إلى القاهرة يوم الأحد ثامن جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسين (٥٤٨ هـ) الموافق ٣١ أغسطس سنة ١١٥٣)، وكان الذي وصل بالرأس من عسقلان الأمير سيف المملكة تميم واليها، وحضر في القصر يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الآخر المذكور (الموافق ٢ سبتمبر سنة ١١٥٣) ... ويضيف قائلاً: «فقدم به -الرأس- الأستاذ مكنون في عشاري من عشريات الخدمة، وأنزل به إلى الكافوري (حديقة)، ثم

حمل في السردار إلى قصر الزمرد، ثم دفن في قبة الديلم بباب دهليز الخدمة». . . إلى أن قال: «وبنى طلائع مسجداً لها -يعني الرأس- خارج باب زويلة من جهة الدرج الأحمر، وهو المعروف بجامع الصالح طلائع، فغسلها في المسجد المذكور على ألواح من خشب، يقال إنها لا زالت موجودة بهذا المسجد»<sup>(١)</sup>.

وأما المتخصصون في الآثار فقد أكدوا ذلك، حيث قالت السيدة: عطيات الشطوي -وكانت المفتشة الأثرية والمشرفه المقيمة على تجديد القبة الشريفة منذ بضع سنوات-: تؤكد وثائق هيئة الآثار أن رأس الحسين رضي الله عنه نقل من عسقلان إلى القاهرة، كما يقول المقريزي في يوم الأحد الثامن جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسين (الموافق ٣١ أغسطس سنة ١١٥٣)، وكان الذي وصل بالرأس من عسقلان الأمير سيف المملكة تميم واليها، وحضر في القصر يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الآخرة المذكور (الموافق ٢ سبتمبر ١١٥٣م).

وعشر الباحثون بالمتحف البريطاني بلندن على نسخة خطية محفوظة من «تاريخ آمد» لابن الأورق المتوفى عام ٥٧٢هـ، وهي مكتوبة عام ٥٦٠هـ، ومسجلة بالمتحف المذكور تحت رقم (٥٨٠٣) شرقيات، وقد أثبتت صاحب هذا التاريخ بالطريق اليقيني أن رأس الحسين عليه السلام قد نقل من عسقلان إلى مصر عام ٥٤٩ -أي في عهد المؤرخ نفسه- بوجوده ومشاركته ضمن جمهور مصر العظيم في استقبال الرأس الشريف.

<sup>(١)</sup> تاريخ المقريزي، ج ٢ ص ١٧١.

وقد ألف العلامة الشبراوي -شيخ الأزهر الأسبق- كتاباً أسماه «الإنتحاف» أثبت فيه وجود الرأس بمقره المعروف بالقاهرة يقيناً، وذكر أن من أثبتو ذلك: الإمام المحدث المنذري، والحافظ ابن دحية، والحافظ نجم الدين الغيطي، والإمام مجد الدين بن عثمان، والإمام محمد بن بشير، والقاضي محبي الدين ابن عبد الظاهر، والقاضي عبد الرحيم، وعبد الله الرفاعي المخزومي، وابن النحوبي، والشيخ القرشي، والشيخ الشبلنجي، والشيخ حسن العدوي، والشيخ الشعرااني، والشيخ المناوي، والشيخ الأجهوري، وأبو المواهب التونسي وغيرهم.

وقد ألف فضيلة الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم رسالة في ذلك الموضوع أسمها: «رأس الإمام الحسين بمشهده بالقاهرة تحقيقاً مؤكداً حاسماً» وهي مليئة بالأدلة والبراهين التي يطمئن لها القلب.

ومن هذا العرض يطمئن القلب إلى ما ذهب إليه أغلب المؤرخين من كون رأس الإمام الحسين رضي الله عنه تشرف القاهرة المحرورة، والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



## س١٤: ما حكم زيارة القبور عموماً، وزيارة قبر النبي ﷺ، وهل يجوز شد الرجال بقصد زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الصالحين؟

**الجواب:** تنقسم الإجابة على هذا السؤال إلى قسمين؛ القسم الأول: حكم زيارة قبور الصالحين وعموم المسلمين، وقبر النبي ﷺ . والقسم الثاني: حكم شد الرجال لزيارة قبر النبي ﷺ، وقبور الصالحين.

**أولاً: حكم زيارة قبور المسلمين وقبر النبي ﷺ:**

زيارة القبور مشروعة باتفاق الأئمة؛ فهي مستحبة للرجال باتفاق كافة العلماء، وكذلك مستحبة للنساء عند الأحناف، وجائزة عند الجمهور ولكن مع الكراهة وذلك لرقعة قلوبهن وعدم قدرتهن على الصبر، ودليل الاستحساب قوله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة»<sup>(١)</sup>، ويستثنى من كراهة زيارة القبور للنساء عند الجمهور زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه يندب لهن زيارته، وكذا قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ .

أما زيارة قبر النبي ﷺ فلا يخفى على عاقل من المسلمين قيمة زيارة النبي ﷺ، وكيف لو كان سيدنا رسول الله ﷺ لم ينتقل إلى ربه وكان بين أظهرنا الآن، فهل سوف ينتقل إليه ويزوره ﷺ؟ فبالتأكيد أنه لن

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ١ ص ١٤٥، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧٢، ١٥٦٣، وأبو داود في سننه ج ٣ ص ٣٣٣، والترمذمي في سننه، ج ٣ ص ٣٧٠، والنمسائي في سننه، ج ٤ ص ٨٩، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥٠١.

يتרדد في زيارته ﷺ، وزيارة النبي ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره الشريف ﷺ.

وقد أجمعـت الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً على مشروعية زيارة النبي ﷺ، فذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين: هي سنة مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية. وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾**<sup>(١)</sup>. آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيـد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلى يوم القيمة، فالعبرة بالقرآن دائمـاً بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، وكذلك قوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»<sup>(٢)</sup>. ومنها قوله ﷺ في الحديث: «من زار قبري وجابت له شفاعتي»<sup>(٣)</sup>.

وهـناك آدـاب عـديدة يـجب التـحلـي بها في حضـرة رسول الله ﷺ عند زـيارـة قـبرـه، منها: خـفض الصـوت، والـوقـوف بـوقـار وـخـشـوع، واستـحضرـار صـورـة رسول الله ﷺ وهـيـبـته، وـعدـم الـاجـتـراء على قـبرـه الشـريف بالـتمـسـح

(١) النساء: ٦٤ . رواه البهـيقـي في شـعب الإيمـان، ج ٣ ص ٤٨٨ .

(٢) رواه الدارقطـني في سنـنه، ج ٢ ص ٢٧٨ ، والـبيـهـقـي في شـعب الإيمـان، ج ٣ ص ٤٩٠ .

والطواف ونحوه، ولا بأس بالتمسح بمنبره الشريف كما نقل عن أحمد روى الله عنه حيث قال ابن قدامة المقدسي ما نصه: «ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أَحْمَدُ : مَا أَعْرَفُ هَذَا . قَالَ الْأَثْرَمُ : رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمْسُونُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ مِنْ نَاحِيَةِ فِي سَلْمَوْنَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَهَكُذَا كَانَ أَبْنَاءُ عُمْرَ يَفْعَلُ . قَالَ : أَمَا الْمَنْبَرُ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ . يَعْنِي مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَبْنَاءَ عُمْرَ ، وَهُوَ يَضْعُ يَدَهُ عَلَى مَقْعِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَنْبَرِ ثُمَّ يَضْعُهَا عَلَى وَجْهِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ والقبور عموماً:

شد الرحال كنা�ية عن السفر والانتقال، والسفر في نفسه ليس عبادة ولا عملاً مقصوداً لذاته في أداء العبادات، ويلزم القائل بأن شد الرحال لزيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ لا يجوز أن يكون حكم استحباب زيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ خاصاً بأهل البلد الذي فيه القبر، فيكون أهل المدينة وحدهم هم الذين يجوز لهم الخروج من بيتهم يقصدون زياره قبر النبي ﷺ، وأن أي إنسان آخر يحتاج إلى السفر ليفعل نفس الفعل يكون آثماً وهذا بعيد جداً، بل هو غلط ووهم.

فإن علماء الأصول اتفقوا على أن الوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كان الحج واجباً، فشد الرحال للحج واجب، وإن كانت زياره قبر النبي ﷺ

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٣ ص ٢٩٨.

والصالحين، والأقارب وعموم المسلمين مستحبة، فيتعين أن يكون شد الرحال لزيارتهم مستحبة، وإلا فكيف يستحب الفعل وتحرم وسيلة؟

وقد ذهب العلماء إلى أنه يجوز شد الرحال لزيارة القبور؛ لعموم الأدلة، وخصوصاً قبور الأنبياء والصالحين. أما قوله عليه السلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup> خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها؛ بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة.

وقد اتفق العلماء في هذا الفهم ونقل قول الشيخ سليمان بن منصور المشهور (بالجمل): «(لا تشد الرحال) أي للصلة فيها فلا ينافي شد الرحال لغيرها... إلى أن قال: قال النووي: ومعناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط؛ فإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين، والإخوان، والتجارة والتبرّه ونحو ذلك فليس داخلاً فيه.

وقد ورد ذلك مصرياً به في رواية الإمام أحمد، وابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سعيد الخدري روى عنه مرفوعاً: «لا ينبغي للمصللي أن يشد

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٢٣٤، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٩٨، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ١٠١٤، وأبو داود في سننه ج ٢ ص ٢١٦، والترمذى في سننه، ج ١ ص ٤٨، والنسائي في سننه، ج ١ ص ٢٥٨، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٤٥٢.

رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وفي رواية: «لا ينبغي للمطبي أن تشد رحالها» ... إلخ قال السبكي: وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة. قال: ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات، أو المباحات، وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخل في المنع وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة؛ لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان فليفهم أهـ. برماوي (١).

وعليه فإن شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ مستحب؛ لأنه الوسيلة الوحيدة لتحصيل المستحب وهو الزيارة، وكذلك شد الرحال لزيارة قبور الصالحين والأقارب مستحب؛ لأنه وسليته، وشد الرحال للأمور المباحة مباح، والله تعالى أعلى وأعلم.



## س ١٥: هل تجوز الصلاة في القبور، وما حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، وهل يعد ذلك من قبيل اتخاذ القبر مسجداً؟

**الجواب:** إن قضية المساجد التي بها قبور، قضية فقهية فرعية استغلها الجهل ومبتغوا الفتنة أسوأ استغلال حيث جعلوها سبباً في التفريق بين المسلمين والتنابز بالألقاب، فذهب هذا يسب هذا ويقول إنه قبورى، أو مبتدع، أو مشرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونحن نجمع شتات الكلام في هذه المسألة عسى الله أن يفتح بهذا الكلام أعيناً عمياً، وآذناً صماً.

فإن هناك خلطًا بين أمور متفرقة أحدث لبسًا في التعامل مع هذه المسألة، وجعلنا كلامنا فيها لا نصل إلى شيء، ولكننا سنوضح هنا تلك الأمور، ونفرق بينها، فالصلاحة في القبور ليست هي الصلاة بالمسجد الذي به ضريح، وليس هي اتخاذ القبر مسجداً؛ ولذلك نفرق بين ثلاثة أمور :

١- الصلاة في القبور.

٢- الصلاة في المسجد الذي به ضريح.

٣- اتخاذ القبر مسجداً.

### أولاً: الصلاة في القبور:

القبر: مدفن الإنسان، يقال: قَبْرُه يَقْبِرُه وَيَقْبِرُه، قَبْرًا وَمَقْبِرًا: دفنه، وأَقْبِرَه: جعل له قبراً، والمَقْبِرَة، بفتح الباء وضمها: موضع القبور أي موضع دفن الموتى. والقاْبَر: الدافن بيده.

والقبر محترم شرعاً توقيراً للسميت، ومن ثم اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشي عليه، لما ثبت «أن النبي ﷺ أتى أن توطئ القبور» (١) لكن المالكية خصوا الكراهة بما إذا كان مسنيماً، كما استثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة من الكراهة، كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء قبر آخر.

أما عن حكم الصلاة في المقابر فذهب الحنفية إلى أنه تكره الصلاة في المقبرة، وبه قال الشورى، والأوزاعي؛ لأنها مظنан النجاسة، ولأنه تشبه باليهود، إلا إذا كان في المقبرة موضع أعد للصلوة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس. وقال المالكية: تجوز الصلاة بمقدمة عامرة كانت أو دارسة، منبوشة أم لا، لمسلم كانت أو لمشرك.

وفصل الشافعية الكلام فقالوا: لا تصح الصلاة في المقبرة التي تتحقق نبضها بلا خلاف في المذهب، لأنها قد اخالطت بالأرض صديد الموتى، هذا إذا لم يبسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء تكره. وأما إن تتحقق عدم نبضها صحت الصلاة بلا خلاف؛ لأن الجزء الذي باشره بالصلوة ظاهر، ولكنها مكرورة كراهة تنزيه؛ لأنها مدفن النجاسة. وأما إن شك في نبضها فقولان؛ أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح: لا تصح الصلاة؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك.

(١) الترمذى: ج ٤ ص ١٣٣، والطبراني في الأوسط ج ١٥٣.

وقال الحنابلة: لا تصح الصلاة في المقبرة قديمة كانت أو حديثة، تكرر نبشاها أو لا، ولا يمنع من الصلاة قبر ولا قبران؛ لأنه لا يتناولهما اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً. وروي عنهم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه. ونصوا على أنه لا يمنع من الصلاة ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه ليس بمقبرة.

هذا ب شأن كلام الفقهاء في مسألة الصلاة في المقبرة والمقابر، دون التعرض لمسألة الصلاة في المساجد التي يجاورها الأضرحة.

### **ثانياً: الصلاة في المسجد الذي به ضريح:**

وأما الصلاة بالمسجد الذي به ضريح أحد الأنبياء -عليهم السلام- أو الصالحين، فهي صحيحة، ومشروعة، وقد تصل إلى درجة الاستحباب، ويدل على هذا الحكم عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة العملي.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: **(فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بَنِيَّاً رَبِّهِمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلُبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَخَذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا)** (١)، ووجه الاستدلال بالآية أنها أشارت إلى قصة أصحاب الكهف، حينما عشر عليهم الناس فقال بعضهم: نبني عليهم بنيناً، وقال آخرون: لنتخاذل عليهم مسجداً.

والسياق يدل على أن الأول: قول المشركين، والثاني: قول الموحدين،

والآية طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيهما شيء من الباطل لكن من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقرينة ما، وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعة لهما، بل إنها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً (لتتَّخذنَ) نابعاً من رؤية إيمانية، فليس المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنما المطلوب هو المسجد. وهذا القول يدل على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معتزفين بالعبادة والصلوة.

قال الرازى في تفسير (لتتَّخذنَ عليه مسجداً) نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد <sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني : ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأنَّ هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل : هم أهل السلطان والملوک من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمر من عدتهم، والأول أولى <sup>(٢)</sup>. وقال الزجاجي : هذا يدل على أنه لما ظهر أمرهم غالب المؤمنون بالبعث والنشور؛ لأن المساجد للمؤمنين، هذا بخصوص ما ذكر في كتاب الله فيما يخص مسألة بناء المسجد على القبر.

ومن السنة حديث أبي بصير الذي رواه عبد الرزاق ، عن معمر، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن

(١) تفسير الرازى : ١١ / ١٠٦ - دار الفكر - ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

(٢) مفتح القدير : ٣ / ٢٧٧ - عالم الكتب .

مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: «إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، انفلت من المشركين أيضاً، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثة وثلاثين سنة وكان يصلي بهم أبو بصير.

وكان يقول: **الله العلي الأكbar** من ينصر الله ينصر

فلما لحق به أبو جندل، كان يؤمهم، وكان لا يمر بهم غير لقريش إلا أخذوها، وقتلو أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشدته الله والرحيم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاكم منهم فهو آمن، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدموا عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل، وأبو بصير يومئذ، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبنى على قبره مسجداً» (١).

أما فعل الصحابة رضي الله عنهم فيتضح في موقف دفن سيدنا رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، وهو ما حکاه الإمام مالك رضي الله عنه عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب ﷺ فقال: «فقال ناس:

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٤ / ١٦١٤، وصاحب الروض الأنف ٤ / ٥٩، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ / ١٣٤، وصاحب السيرة الخلبية ٢ / ٧٢٠، ورواه أيضاً موسى بن عقبة في المغازي وابن إسحاق في السيرة، ومغازي موسى بن عقبة من أصح كتب السيرة، فكان يقول الإمام مالك عنها: عليكم بمعاذي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي، وكان يحيى بن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهرى من أصح هذه الكتب.

يدفن عند المنبر، وقال آخرون : يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما دفننبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه<sup>(١)</sup> ، ووجه الاستدلال أن أصحاب رسول الله ﷺ اقترحوا أن يدفن ﷺ عند المنبر وهو داخل المسجد قطعاً، ولم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح، بل إن أبا بكر رضي الله عنه اعترض على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه ﷺ في المسجد، وإنما تطبيقاً لأمره ﷺ بأن يدفن في مكان قبض روحه الشريف ﷺ .

وبتأملنا إلى دفنه ﷺ في ذلك المكان نجد أنه ﷺ قُبض في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذه الحجرة كانت متصلة بالمسجد الذي يصلى فيه المسلمين، فوضع الحجرة بالنسبة للمسجد كان -تقريباً- هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرة فيها ضريح لأحد الأولياء في زماننا، بأن يكون ضريحه متصلة بالمسجد والناس يصلون في صحن المسجد بالخارج.

وهناك من يعترض على هذا الكلام ويقول : إن هذا خاص بالنبي ﷺ ، والرد عليه أن الخصوصية في الأحكام بالنبي ﷺ تحتاج إلى دليل، والأصل أن الحكم عام مالم يرد دليل يثبت الخصوصية، ولا دليل، فبطلت الخصوصية المزعومة في هذا الموطن، ونزولاً على قول الخصم من أن هذه خصوصية للنبي ﷺ - وهو باطل كما بينا - فالجواب أن هذه

الحجرة دفن فيها سيدنا أبو بكر رضي الله عنه ومن بعده سيدنا عمر رضي الله عنه والحجرة متصلة بالمسجد، فهل الخصوصية انسحبت إلى أبي بكر وعمر -رضي الله عنهمَا - أم ماذا؟ والصحابة يصلون في المسجد المتصل بهذه الحجرة التي بها ثلاثة قبور، والسيدة عائشة رضي الله عنها تعيش في هذه الحجرة، وتصلّي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، ألا يعد هذا فعل الصحابة وإجماعاً عملياً لهم.

ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك، صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله صلوات الله عليه والمساجد التي بها أضرحة بغير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا على إدخال الحجرة الشريفة إلى المسجد النبوى، وهي بها ثلاثة قبور، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب رضي الله عنه ولم يكن اعتراضه لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، وإنما اعتراض؛ لأنَّه يريد أن تبقى حجرات النبي صلوات الله عليه كما هي يطلع عليها المسلمين؛ حتى يزهدوا في الدنيا، ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم صلوات الله عليه.

### **ثالثاً: اتخاذ القبر مسجداً ليس هو المسجد الذي به ضريح:**

واتخاذ القبر مسجداً الذي ورد فيه النهي عن النبي صلوات الله عليه ليس هو ما ذكرنا من بناء المسجد بجوار ضريح متصل به أو منفصل عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١) وفي رواية لمسلم زاد «قبور

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٤٤٦، ومسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٧٦.

أنبيائهم وصالحهم (١).

فعلماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود النهي عن اتصال المسجد بضريح نبي أو صالح، وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجداً التفسير الصحيح، وهو أن يجعل القبر نفسه مكاناً للسجود، ويُسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له، كما فعل اليهود والنصارى حيث قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّاحَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ (٢). فهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب؛ حيث يتوجهون بالصلوة إلى قبور أحبائهم ورهبانيتهم، فتلك الصور هي التي فهمها علماء الأمة من النهي من اتخاذ القبور مساجد.

فكان ينبغي على المسلمين أن يعرفوا الصورة المنهي عنها، لأن ينظروا إلى ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثم يقولون إن الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعل الخوارج والعياذ بالله، كما قال ابن عمر رضي الله عنه : ذهبوا إلى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين، فليست هناك كنيسة للنصارى ولا معبد لليهود على هيئة مساجد المسلمين التي بها أضرحة، والتي يصر بعضهم أن الحديث جاء في هذه الصورة.

ولكن العلماء فهموا المراد بنظر ثاقب وهو ما اتضح في شروحهم

(٢) التوبة: ٣١.

(١) أخرجها مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٧٧.

لهذه الأحاديث، فها هو الشيخ السندي يقول بشأن هذا الحديث: «ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور الأنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد إما بالسجود إليها تعظيمًا أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، قيل: ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركاً غير منوع»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل العلامة ابن حجر العسقلاني وغيره من شراح السنن قول البيضاوى؛ حيث قال: «قال البيضاوى: لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أو ثانًا، لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجداً بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه، ووصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه، فلا حرج عليه، إلا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الخطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل كذلك المباركفوري في شرحه لجامع الإمام الترمذى قول

(١) حاشية السندي ج ٢ ص ٤١.

(٢) فتح الباري: ج ١ ص ٥٢٤، شرح الزرقاني ج ٤ ص ٢٩٠، فيض القدرير ج ٤ ص ٤٦٦.

التوربشتى فقال: «قال التوربشتى: هو مخرج على الوجهين؛ أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم وقصد العبادة في ذلك، وثانيهما: أنهم كانوا يتحررون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله؛ نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند الله لاشتماله على الأمرتين»<sup>(١)</sup>

وما سبق في بيان حكم الصلاة بالمسجد الذي به ضريح يكون إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد، أى لا يصلى فيه، فالصلاحة في المسجد الذي يجاوره صحيحة، ولا حرمة ولا كراهة فيها، أما إذا كان القبر في داخل المسجد، فإن الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب أحمد بن حنبل، جائزة وصحيبة عند الأئمة الثلاثة، غاية الأمر أنهم قالوا: يكره أن يكون القبر أمام المصلى، لما فيه من التشبه بالصلاة إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) تحفة الأحوذى، للمباركفورى، ج ٢ ص ٢٢٦.

**س ١٦: ما حكم دخول المسلم في طريقة صوفية، ولماذا تتعدد هذه الطرق، وإذا كان التصوف هو الزهد والذكر والسلوك الحسن إلى الله، فلماذا لا يكتفي المسلم بمعرفة آداب وسلوك النفس بالكتاب والسنة؟**

**الجواب:** التصوف هو منهج التربية الروحية والسلوكية الذي يرقى به المسلم إلى مرتبة الإحسان، التي عرفها النبي ﷺ : «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>.

فالتصوف برنامج تربوي، يهتم بتطهير النفس من كل أمراضها التي تحجب الإنسان عن الله عز وجل، وتقويم انحرافاته النفسية والسلوكية فيما يتعلق بعلاقة الإنسان مع الله ومع الآخر ومع الذات.

والطريقة الصوفية هي المدرسة التي يتم فيها ذلك التطهير النفسي والتقويم السلوكي، والشيخ هو القيم أو الأستاذ الذي يقوم بذلك مع الطالب أو المرید.

فالنفس البشرية بطبيعتها يتراكم بداخليها مجموعة من الأمراض مثل: الكبر، والعجب، والغرور، والأنانية، والبخل، والغضب، والرياء، والرغبة في المعصية، والخطيئة، والرغبة في التشفي والانتقام، والكره، والحدق، والخداع، والطمع، والجشع. قال تعالى حكاية عن امرأة العزيز:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٧، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٧، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٧.

**وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبَّيْ  
غَفُورٌ رَّحِيمٌ** <sup>(١)</sup>؛ ومن أجل ذلك فطن أسلافنا الأوائل إلى ضرورة تربية النفس، وتخليصها من أمراضها لتواءم مع المجتمع وتفلح في السير إلى ربها.

والطريقة الصوفية ينبغي أن تتصف بأمور منها أولاً: التمسك بالكتاب والسنة؛ إذ إن الطريقة الصوفية هي منهج الكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو ليس من الطريقة، بل إن الطريقة ترفضه وتنهي عنه. ثانياً: لا تعدد الطريقة تعاليم منفصلة عن تعاليم الشريعة بل جوهرها.

وللتتصوف ثلاثة مظاهر رئيسية حتى على جميعها القرآن الكريم، وهي، أولاً: الاهتمام بالنفس، ومراقبتها، وتنقيتها من الخبيث، قال تعالى: **وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاها \* فَآلَهُمْهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا \* قَدْ أَفْلَحَ مِنْ  
زَكَاهَا \* وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسَاهَا** <sup>(٢)</sup>. ثانياً: كثرة ذكر الله عز وجل قال سبحانه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا** <sup>(٣)</sup> وقال النبي ﷺ: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» <sup>(٤)</sup>. ثالثاً: الزهد في

(١) يوسف: ٥٣. (٢) الشمس: ١٠: ٧.

(٣) الأحزاب: ٤١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤ ص ١٨٨، والترمذمي في سننه، ج ٥ ص ٤٨٥، وابن ماجه في سننه، ج ٢ ص ١٢٤٦، وابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ٩٦، والحاكم في المستدرك، ج ١ ص ٦٧٢.

الدنيا، وعدم التعلق بها والرغبة في الآخرة. قال تعالى: ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ  
الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُوَ الْأَكْرَبُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقُلُونَ ﴾ (١).

أما عن الشيخ الذي يلقن المریدین الأذکار ويعاونهم على تطهیر  
نفوسهم من الخبث، وشفاء قلوبهم من الأمراض، فهو القيم، أو الأستاذ  
الذی یرى منهجاً معیناً هو الأکثر تناسباً مع هذا المرض، أو تلك الحالة،  
أو هذا المرید أو الطالب، وكان من هدیه ﷺ أن ینصح کل إنسان بما  
يقربه إلى الله وفقاً لتركيبة نفس الشخص المختلفة، فیأتيه رجل فيقول له:  
يا رسول الله، أخبرني عن شيء یبعدني عن غضب الله، فيقول النبي  
ﷺ: «لا تغضب» (٢)، ویأتيه آخر يقول أخبرني عن شيء أتشبث به  
فيقول له النبي ﷺ: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله» (٣)، وكان من  
الصحابۃ رضی الله عنهم من يکثر من القيام بالليل، ومنهم من يکثر من  
قراءة القرآن، ومنهم من كان يکثر من الجھاد، ومنهم من كان يکثر  
الذكر، ومنهم من كان يکثر من الصدقة.

وهذا لا يعني ترك شيء من الدنيا، وإنما هناك عبادة معينة يکثر منها  
السالك إلى الله توصله إلى الله عز وجل، وعلى أساسها تتعدد أبواب  
الجنة، ولكن في النهاية تتعدد المداخل والجنة واحدة، يقول النبي ﷺ :

(١) الأنعام: ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٦٧، والترمذی في سننه، ج ٤ ص ٣٧١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤ ص ١٨٨، والترمذی في سننه، ج ٥ ص ٤٨٥، وابن  
ماجھ في سننه، ج ٢ ص ١٢٤٦، وابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ٩٦، والحاکم في  
المستدرک، ج ١ ص ٦٧٢.

«لكل أهل عمل بباب من أبواب الجنة يدعون بذلك العمل ولأهل الصيام بباب يدعون منه يقال له الريان»<sup>(١)</sup>، فكذلك الطرق تتعدد المداخل والأساليب وفقاً للشيخ والمريد نفسه، فمنهم من يهتم بالصيام، ومنهم من يهتم بالقرآن أكثر ولا يهمل الصيام وهكذا.

ما ذكر يبين التصوف الحق، والطريقة الصحيحة، والشيخ الملزتم بالشرع والسنّة، وعلمنا سبب تعدد الطرق، لتعدد أساليب التربية والعلاج، واختلاف المناهج الموصولة، ولكنها تتحد في المقصود، فالله هو مقصود الكل. ولا يفوتنا أن ننبه أن ذلك الكلام لا ينطبق على أغلب المدعين للتتصوف، الذين يشوهون صورته، من لا دين لهم ولا صلاح، الذين يقومون برقضون في الموالد، ويعملون أعمال المجاذيب الخرفين، فهذا كله ليس من التتصوف ولا الطرق الصوفية في شيء، وإن التتصوف الذي ندعو إليه لا علاقة له بما يراه الناس من مظاهر سلبية سيئة، ولا يجوز لنا أن نعرف التتصوف ونحكم عليه من بعض الجهلة المدعين، وإنما نسأل العلماء الذين يمتدحون التتصوف حتى نفهم سبب مدحهم له.

وأخيراً نرد على من يقول : لماذا لا نتعلم آداب السلوك وتطهير النفس من القرآن والسنّة مباشرة ، فهذا كلام ظاهره فيه الرحمة، وباطنه من قبله العذاب ؟ لأننا ما تعلمنا أركان الصلاة، وسنتها، ومكروراتها، بقراءة القرآن والسنّة، وإنما تعلمنا ذلك من علم يقال له علم الفقه، صنفه

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٤٤٩، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧١، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٨٠٨، واللفظ لأحمد.

الفقهاء واستنبطوا كل تلك الأحكام من القرآن والسنة، فماذا لو خرج علينا من يقول نتعلم الفقه وأحكام الدين من الكتاب والسنة مباشرة، ولن تجد عالماً واحداً تعلم الفقه من الكتاب والسنة مباشرة.

وكذلك هناك أشياء لم تذكر في القرآن والسنة، ولا بد من تعلمها على الشيخ ومشافهته، ولا يصلح فيها الاكتفاء بالكتاب كعلم التجويد، بل والالتزام بالمصطلحات الخاصة به فيقولون مثلاً: «المد اللازم ست حرکات» فمن الذي جعل ذلك المد لازماً؟ وما دليل ذلك ومن أزمه الناس؟ إنهم علماء هذا الفن. كذلك علم التصوف علم وضعه علماء التصوف من أيام الجنيد رضي الله عنه من القرن الرابع إلى يومنا هذا، ولما فسد الزمان، وفسدت الأخلاق، فسدت بعض الطرق الصوفية، وتعلقوا بالظاهر المخالف للدين الله، فتوهم الناس أن هذا هو التصوف، والله عز وجل سيدافع عن التصوف وأهله وسيحميهم بقدرته قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانٍ كُفُورٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ولعل فيما ذكر بياناً لمعنى التصوف، والطريقة، والشيخ، وسبب تعدد الطرق، ولماذا نتعلم السلوك وتنقية النفس من ذلك العلم المسمى بالتصوف ونأخذه على المشايخ ولا نرجع مباشرة إلى الكتاب والسنة، ونسائل الله أن يبصرنا بأمور ديننا. والله تعالى أعلى وأعلم.



**س١٧: هل هناك كرامات تحدث لبعض الصالحين في حياتهم، وهل تستمر بعد انتقالهم من الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخية؟**

**الجواب:** الكرامة: هي أمر خارق للعادة غير مقترب بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهره الله جل جلاله على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم بالشريعة، حريص على متابعة نبيه، مصحوب ب صحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم.

فوضع العلماء قيوداً حتى يغلق الباب على المدعين، وحتى لا تتسبّب مسألة الكرامة في الخروج من الدين، فأغلقوا باب دعوى الكرامة؛ إذ اشترطوا أن يكون ملتزماً بالشريعة متابعاً لنبيه والملتزم بالشريعة لا يدعى الكرامة، وأغلقوا باب الخروج من الدين حيث اشترطوا أنها غير مقتربة بدعوى النبوة.

والإيمان بكرامات الأولياء من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، قال الإمام الطحاوي: «نؤمن بما جاء من كرامات وصح عن الثقات من روایاتهم»<sup>(١)</sup>.

فإنكار كرامات الأولياء قد يخرج المسلم من الإسلام بالكلية، والإيمان بها من أصول عقيدة الإسلام، الفاعل للكرامات كالمعجزات إنما هو الله تعالى وحده لا شريك له، لكن أظهرها سبحانه وتعالى على أيدي أهل طاعته والامتثال بشرعه.

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي، ص ٤٩٤ طبعة المكتب الإسلامي.

قال الإمام الجلال المحلي : « ( وكرامات الأولياء ) وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن ، المواضيرون على الطاعات ، المحتتبون للمعاصي ، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات ، ( حق ) أي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند ، حتى قال لأمير الجيش : يا سارية ، الجبل الجبل ، محذراً له من وراء الجبل لكون العدو هناك ، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة ، وكشرب خالد السم من غير تضرر به ، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم . ( قال القشيري : ولا ينتهيون إلى نحو ولد دون والد ) وقلب جماد بهيمة . قال المصنف : وهذا حق يخصص قول غيره : ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي ، لا فارق بينهما إلا التحدى ، ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء ، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، قال : كل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي ، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة ، أو موافاة ماء في بادية من غير توقع المياه ، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات » <sup>(١)</sup> .

يقول ابن تيمية : « فقد بين النبي ﷺ أن القلب يكون فيه شعبة نفاق وشعبة إيمان ، فإذا كان فيه شعبة نفاق ، كان فيه شعبة من ولائه ، وشعبة من عداوته ، ولهذا يكون بعض هؤلاء يحرى على يديه خوارق من جهة إيمانه بالله وتقواه ، تكون من كرامات الأولياء » <sup>(٢)</sup> .

(١) شرح الجلال المحلي لجمع المجموع ، ج ٢ ص ٤٨١

(٢) الفتاوی الكبيری ، لابن تيمیة ، ج ١ ص ١٩٤

قال ابن مفلح في معرض ذكره لحديث إنشاد الضالة ما نصه: «قوله: «من سمعتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليه» وقول ابن عمر<sup>رضي الله عنهما</sup> للقائل في الجنازة استغفرو الله: لا غفر الله لك. وقيل في قوله: لا هنئا، إنما هو خبر أي لم يتنهوا به في وقته، وفيه إثبات كرامات الأولياء خلافاً للمعتزلة»<sup>(١)</sup>.

بل ذكر العلماء أن من جملة هذه الكرامات الاطلاع على بعض الغيبيات، يقول العلامة ابن عابدين في تلك المسألة ما نصه: «قلت: بل ذكروا في كتب العقائد أن من جملة كرامات الأولياء الاطلاع على بعض المغيبات وردوا على المعتزلة المستدلين بهذه الآية<sup>(٢)</sup> على نفيها بأن المراد الإظهار بلا واسطة، والمراد من الرسول الملك أي لا يظهر على غيبه بلا واسطة إلا الملك، أما النبي والأولياء فيظهر لهم عليه بواسطة الملك أو غيره، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا المسمى (سل الحسام الهندي لنصرة سيدنا خالد النقشبendi) فراجعها فإن فيها فوائد نفيسة، والله تعالى أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وتلك الكرامات الثابتة للصالحين لا يوجد أي دليل على انتهاها بانتهاء حياة الولي في الحياة الدنيا، بل وجد الدليل على عكس ذلك

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ٣ ص ١٨٨.

(٢) المقصود بالآية، قوله تعالى في سورة الجن ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدٌ﴾ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ<sup>(٤)</sup> الآياتان ٢٦، ٢٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المسمى بـ«حاشية ابن عابدين» ج ٣ ص ٢٩.

فيما ثبت أن الله عصم جسد عاصم بن ثابت رضي الله عنه عنه بعد موته فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر فحتمته من رسليهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منا شيئاً<sup>(١)</sup> وهي صريحة في كرامة الله له بعد موته.

قال العلامة البجيرمي : « وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة كرامة فهل يسجد السامع له أم لا؟ قال : ويمكن الجواب بأن الظاهر الأول؛ لأن كرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم، فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة حسنة يلتذ بها، فحينئذ يشرع لسامعه السجود، وإن لم يكن الميت مكلفاً؛ إذ هي من المميز كذلك، فليس الميت كالساهي والجماد ونحوهما »<sup>(٢)</sup>.

فالإيمان بكرامات الأولياء مما أجمع عليه الأمة الإسلامية، واعتبره علماء العقيدة أصلاً من أصول الاعتقاد، وإنكارها قد يخرج المسلم من دينه، كما أن إثباتها للأولياء بعد انتقالهم يقره صريح المعمول، وصحيح النقول، والموت يطأ على الجسد لا الروح، فلا يجوز إنكار كرامات أولياء الله الصالحين لا في حياتهم، ولا بعد انتقالهم، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) خرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١١٠٨، وابن حبان في صحيحه، ج ١٥ ص ٥١٢، والحاكم في المستدرك، ج ٣ ص ٤٦٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧ ص ٩٧.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بـ « حاشية البجيرمي »، ج ١ ص ٤٣٣.

## س١٨: هل الجهر بالذكر بدعة؟

**الجواب:** التوسط في رفع الصوت في التسبيح وغيره مستحب عند عامة الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ  
بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وكان النبي ﷺ يفعله، فعن أبي قتادة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلی يخفض من صوته. قال : ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلی رافعاً صوته . قال : فلما اجتمعا عند النبي ﷺ ، قال : يا أبا بكر مرت بك وأنت تصلي تخفض صوتك . قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله . قال : فارفع قليلاً ، وقال لعمر : مرت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك؟ فقال : يا رسول الله ، أو قظ الوسنان ، وأطرد الشيطان ، قال : اخفض من صوتك شيئاً»<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعض السلف إلى أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «كنت أعلم -إذا انصرفوا- بذلك -إذا سمعته»<sup>(٣)</sup> . ولأنه أكثر عملاً وأبلغ في التدبر، ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين . وخير ما يقال في هذا المقام، ما قاله صاحب مراقي الفلاح في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٢ ص ٣٧ ، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٢ ص ١٨٩ ، والطبراني في الأوسط، ج ٧ ص ١٨١ ، والحاكم في المستدرك، ج ١ ص ٤٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٨٨ ، ومسلم، ج ١ ص ٤١٠ .

الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاة والجهر بهما؛ حيث قال: «أن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر، كان الجهر أفضل».

وعلی هذا فإن الجھر بالذکر ليس ببدعة، ولا شيء فيه، وقد يكون  
أجمع لللقب والتركيب إذا ما اجتنب المرء الرياء، والله تعالى أعلى وأعلم.

## س ١٩ : ما حكم الاجتماع على الذكر في حلقة؟

**الجواب:** الاجتماع على الذكر في حلقة سنة ثابتة بأدلة الشرع الشريف، أمر الله بها في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رِبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطْوِفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا... إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَشْهِدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ». فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء حاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى جليسهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاوية رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْلِسْكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا... إِلَى أَنْ قَالَ: أَتَانِي جَبْرِيلٌ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يَبْاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وقد بوب النووي الحديث الأول في كتابه رياض الصالحين بعنوان، باب: فضل «حلق الذكر»، والذكر في الشريعة الإسلامية له معان كثيرة منها: الإخبار المجرد عن ذات الله، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحکامه، أو

(١) الكهف: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٣٥٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٧٥.

بتلاوة كتابه، أو بمسألته ودعائه، أو بإنشاء الثناء عليه بتقدسيه، وتجيده، وتوحيده، وحمده، وشكره وتعظيمه، ولا دليل من ادعى أن حلق الذكر المراد بها هنا دروس العلم.

وقد أورد الصناعي حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغضيّتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده» <sup>(١)</sup>.

ثم قال: «دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين، وفضيلة الاجتماع على الذكر. وأخرج البخاري: «أن ملائكة يطوفون في الطرق يتلمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا» الحديث. وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها.

والمراد بالذكر هو: التسبيح، والتحميد، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، وفي حديث البزار «إنه تعالى يسأل ملائكته: ما يصنع العباد؟ وهو أعلم بهم، فيقولون: يعظمون آلاءك، ويتلذون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسائلونك لأخرتهم ودنياهم» والذكر حقيقة في ذكر اللسان، ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه، وإنما يشترط ألا يقصد غيره، فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل، وإن انضاف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٧٤.

إليهما استحضار معنى الذكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك، فإن صح التوجه وأخلص لله فهو أبلغ في الكمال»<sup>(١)</sup>.

وما سبق يعلم أن التجمع لذكر الله بقراءة القرآن، أو مدارسة العلم، أو التسبيح والتهليل والتحميد من السنن التي حث عليها ربنا في كتابه العزيز، وسنة نبيه ﷺ الصريحة الصريحة، والله تعالى أعلى وأعلم.



<sup>(١)</sup> سبل السلام، للصنعاني، ج ٢ ص ٧٠٠.

## س ٢٠ : ما حكم إطلاق اللحية؟

**الجواب:** ورد الأمر بإطلاق اللحية وإعفائها في أكثر من حديث نبوى منها: قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»<sup>(١)</sup>، وقد اختلف الفقهاء بشأن دلالة هذا الأمر النبوى، هل هو للوجوب أو للنندب؟ فذهب جمهور الفقهاء أنه للوجوب، وذهب الشافعية إلى أنه للنندب، وقد كثرت نصوص علماء المذهب الشافعى في تقرير هذا الحكم عندهم نذكر منها ما يلى:

قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(و) يكره (نتفها) أى اللحية أول طلوعها إيثراً للمرودة وحسن الصورة»<sup>(٢)</sup>. وقد علق العلامة الرملي على هذا الكلام في حاشيته على كتاب أنسى الطالب بقوله: «(قوله: ويكره نتفها) أى اللحية إلخ، ومثله حلقها؛ فقول الحليمي في منهاجه: لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه، ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي -رحمه الله- ما نصه: «(فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالاً مكرورة؛ منها: نتفها، وحلقها، وكذا الحاجبان»<sup>(٤)</sup>. وأكد ذلك الإمام ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج حيث قال: «قوله: (أو يحرم كان خلاف المعتمد) في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) أنسى الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج ١ ص ٥٥١.

(٣) حاشية أنسى الطالب، للعلامة الرملي، ج ١ ص ٥٥١.

(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

شرح العباب فائدة قال الشیخان یکرہ حلق اللحیة<sup>(١)</sup>، وقال العلامة البجیرمی فی شرحه علی الخطیب ما نصه: «إن حلق اللحیة مکروه حتى من الرجل وليس حراماً»<sup>(٢)</sup>. وذکر الرجل هنا ليس مقابل المرأة، بل مقابل الشاب الصغیر، حيث کان السیاق أنه یکرہ حلقها أو طلوعها أی للشاب الصغیر، فعلق بآن أول طلوعها ليس قیداً بل یکرہ للرجل الكبير كذلك.

وقد جاء القول بکراهة حلق اللحیة عن غير الشافعیة، من هؤلاء الإمام القاضی عیاض -رحمه الله صاحب كتاب الشفاء أحد أئمة المالکیة- حيث قال: «یکرہ حلقها وقصها وتحریقها»<sup>(٣)</sup>.

ویبدو أن من ذهب إلى القول بوجوب إطلاق اللحیة، وحرمة حلقها من الفقهاء لاحظ أمراً زائداً علی النص النبوی، وهي أن حلقها کان معیباً، ومخالفة لشكل البشر وقتها، ویُعیر الإنسان به، ویُشار إليه في الطرقات، قال الرملی في حديثه عن التعزیر أنه لا يكون بحلق اللحیة: «قوله: لا لحیته. قال شیخنا: لأن حلقها مُثلة له، ویشتد تعیره بذلك، بل قد یعیر بما ذکر أولاده»<sup>(٤)</sup>.

فإن تعلق الأمر بالعادة قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، واللحیة من العادات، وذهب الفقهاء للقول بندب أشياء كثيرة ورد فيها

(١) حاشیة تحفۃ المحتاج شرح المنهاج، لابن قاسم العبادی، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٢) حاشیة البجیرمی على شرح الخطیب، ج ٤ ص ٣٤٦.

(٣) نقل ذلك الحافظ العراقي في كتابه طرح التشریب ج ٢ ص ٨٣، والإمام الشوکانی في نیل الاوطار، ج ١ ص ١٤٣.

(٤) حاشیة أنسی المطالب، للعلامة الرملی، ج ٤ ص ١٦٢.

النص النبوى صريحاً بالأمر؛ وذلك لتعلقه بالعادة، فعلى سبيل المثال قوله ﷺ: «غيرة الشيب ولا تتشبهوا بأعدائكم من المشركين، وخير ما غيرتم به الشيب الحباء والكتم» (١).

فصيغة الأمر في حديث تغير المشيب لا تقل صراحة عنها في حديث إطلاق اللحية، ولكن لما كان تغيير المشيب ليس مستنكراً في المجتمع تركه وفعله، ذهب الفقهاء للقول بتدبر تغير المشيب، ولم يذهبوا إلى القول بوجوبه.

وعلى هذا المنوال سار علماء الإسلام، فتشددوا في وضع القبعة على الرأس، ولبس الإفرنجية، وذهبوا إلى القول بـكفر من فعل ذلك، لأن هذا الفعل كفر في ذاته، وإنما للدالة هذا الفعل وقتها على الكفر، ولما سار ليس الإفرنجية هو عادة القوم، لم يقل أحد من علماء الإسلام بـكفر من لبسه.

فإن حكم اللحية في أيام السلف - وكل أهل الأرض كافرهم ومسلمهم. يطلقونها، وليس هناك مسوغ لحلقها - كان خلافياً بين الجمهور الذين أوجبوا إطلاقها، والشافعية الذين اعتبروا إطلاقها سنة، ولا يأثم حلقها.

ولذا نرى تحيط العمل بقول الشافعية في هذا الزمان خاصة، وقد تغيرت العادات، فحلق اللحية مكره، وإطلاقها سنة يثاب عليها المسلم، مع الأخذ في الاعتبار بحسن مظاهرها، وتهذيبها بما يتناسب مع الوجه وحسن مظهر المسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٢٢٢.

## س ٢١: ما حكم إسبال التوب؟

**الجواب:** الإسبال من السُّبَل : بالتحريك؛ السُّبَل ، وقد أسبَلَ الزرع : خرج سُبْلَه ، وأسبَلَ المطر والدمع : هطل . وأسبَلَ إزاره : أرخاه . والسبَلُ : داء في العين شبه غشاوة ، كأنها نسخ العنكبوت بعروق حمر . والسبَلُ : الطريق ، يُذكَر ويُؤْنَث .

والمراد هنا هو الإسبال الخاص بالثوب ، وهو أن يطيل الإنسان ثوبه ويجره على الأرض ، أو يسبله من فوق رأسه دون أن يلبسه ، وهذا مكروه في الصلاة لمشابهته لليهود ، ولعدم أمن ستراً العورة .

وقد كان إسبال الإزار علامة على الخيلاء والكبر ، وهي من عظام الذنوب وكبائر الخطايا ، وهي من ذنوب القلوب التي تمرض القلب وتفسد الحياة فيه ، حتى قال الصالحون : « رب معصية أورثت ذلاً وانكساراً ، خير من طاعة أورثت عزًا واستكباراً ».

وارتبط الإسبال بالخيلاء شرعاً لحديث النبي ﷺ الذي قال فيه : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة . فقال أبو بكر : إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاً » (١)

فإطالة الثوب وجراه على الأرض في ذاتها ليست حراماً؛ وإنما حرمت ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٤٠، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٦٥٠ .

لما تدل عليه من الكبر، ودلالة جر الشوب على الكبر كانت موجودة في عادة القوم في زمان النبي ﷺ؛ ولذلك اتفق العلماء على حرمة الكبر والخيلاء سواء ارتبط بالشوب أو لم يرتبط به، واختلفوا في حكم إسبال الشوب فإذا كان بكبر وخيلاء فيحرم من أجل الخيلاء، وإن لم يكن كذلك فلا يحرم.

وإنما قالوا: إنه يكره؛ لأنه يشبه من فعله خيلاء، وكان هذا لأن المتكبرين والمجبرين في هذا الزمان يفعلون ذلك، فكان التشبه بهم بغير قصد الخيلاء يكره، أما مع قصد الخيلاء فيحرم كما قدمنا.

وهذا ما ذهب إليه العلماء، ونص عليه الأئمة، يقول الشيخ البهوتى: «فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح» قال أحمد بن حنبل في رواية: جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: «وظاهر التقيد بقوله: خيلاء، يدل بمفهومه أن جر الشوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنه مذموم. قال النووي: إنه مكروه وهذا نص الشافعى. قال البوطي في مختصره عن

(١) كشاف القناع، للبهوتى، ج ١ ص ٢٧٦.

الشافعی : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف ؛ لقول النبي ﷺ لأبی بکر . انتهى »<sup>(۱)</sup> .

فإسبال الشوب لغير الخيلاء لا شيء فيه ولا بأس به ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، والحرمة هي للخيلاء والكبير حتى وإن لم تقترن بالإسبال ، فهذا هو الأوجه وقد تغيرت العادات ، وليس من عادة المتكبرين في زماننا إسبال الشوب ، فإسباله في هذا الزمن لا يمكن أن يكون فيه مشابهة للمتكبرين ، والله تعالى أعلى وأعلم .



<sup>(۱)</sup> نیل الاوطار ، للشوکانی ، ج ۱ ص ۱۱۲ .

## س ٢٢: ما حكم الذكر على السُّبحة؟

**الجواب:** السُّبحة: هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه، وهي كلمة مولدة، وهي وسيلة تعين على الخير، والوسائل لها حكم المقاصد، فهي مستحبة باعتبارها تيسير الذكر.

والسبحة أداة يجوز للMuslim استخدامها في العد في الأوراد، وهي أولى من اليد إذا أمن الإنسان الخطأ؛ لأنها أجمع للقلب على الذكر، ودل على جوازها حديث صحيح؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبيح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» (١)، فلم يندها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك.

وقد فهم الفقهاء الجواز من هذا الحديث، فأجازوا التسبيح باليد، والحسنى، والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله. أما في الصلاة، فإنه يكره؛ لأنه ليس من أعمالها. وعن أبي يوسف ومحمد: أنه

(١) رواه أبو داود في سننه، ج ٢ ص ٨٠، والترمذى، ج ٥ ص ٥٦٢، والحاكم في المستدرك،

لابأس بذلك في الفرائض والنواول جمِيعاً مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها:

ما روى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «كان لأبي الدرداء نوئي من نوئي العجوة في كيسٍ، فكان إذا صلى الغداة أخرج جهنَّمَ واحدةً واحدةً يسبح بها حتى ينفرد»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي نصرة الغفارى قال: حدثني شيخٌ من طفاؤة قال: «تشوّيتُ أبا هريرةً بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميراً ولا أقوه على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له ومعه كيسٍ فيه حصى أو نوئي وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها، حتى إذا أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه»<sup>(٢)</sup>.

وعن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان له خيطٌ فيه ألفاً عقدة، فلا ينام حتى يسبح به<sup>(٣)</sup>.

وروى مثل ذلك عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبي صفية مولى النبي ﷺ، والسيدة فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وقد صنف في مشروعية الذكر بالسبحة جماعة من العلماء منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة»، والشيخ

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتابه (الزهد) ج ١ ص ١٤١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٤٠، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢٥٣.

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم، ج ١ ص ٣٨٣.

محمد بن علان الصديقي وسماها «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المصابيح»، والعلامة أبو الحسنات الكنوي في رسالة بعنوان «نرمة الفكر في سبحة الذكر».

ونشير إلى ما ذكره المحققون من المذاهب الفقهية المعتمدة لتأكيد تلك المسألة رغم وضوحها:

فمن الشافعية أجاب العلامة ابن حجر الهيثمي عن سؤال بشأنها حيث سُئل رسوغة: «هل للسبحة أصل في السنة أو لا؟

(فأجاب) بقوله: نعم، وقد ألف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده» وما صح عن صفية رضي الله عنها: «دخل عليًّا رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: ما هذا يا بنت حُبيبي. قلت: أسبح بهن، قال: قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا، قلت: علمني يا رسول الله، قال: قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء». .

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذى: «عليك بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأناامل فإنهن مسئولات ومستنطقات». وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وأخرج الديلمي مرفوعاً: نعم المذكر السبحة. وعن بعض العلماء: عقد التسبيح بالأناامل

أفضل من السبحة لحديث ابن عمر. وفصل بعضهم فقال: إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأناامل أفضل وإنما فالسبحة أفضل»<sup>(١)</sup>.

ومن الحنفية قال العلامة ابن عابدين: «(قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم: آلة التسبيح، والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم. قال في المصباح: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضي كونها عربية. وقال الأزهري: الكلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف. اهـ. المشهور شرعاً إطلاق السبحة بالضم على النافلة. قال في المغرب: لأنه يسبح فيها. ودليل الجواز ما رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل... فذكر الحديث، ثم قال: فلم ينبهها عن ذلك. وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكرروها لبين لها ذلك، ولا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا ضم النوى في خط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم؛ اللهم إلا إذا تربت عليه رباء وسمعة فلا كلام لنا فيه، وهذا الحديث أيضاً يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً. كذلك في الحلية والبحر»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوي الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي، ج ١ ص ١٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٦٥١، ٦٥٠.

وقد قال الشوكاني كلاماً بدليعاً نقله بنصه حيث قال: «والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبیح بالنوى والمحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره عليه للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره. والإرشاد إلى ما هو أفضلاً ينافي الجواز.

قد وردت بذلك آثار: ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمد بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي عليه السلام أنه كان يوضع له نطع، وي جاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع، فإذا صلى أتي به، فيسبح حتى يمسى، وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبي صفية رجلاً من أصحاب النبي عليه السلام وكان خازناً قالت: فكان يسبح بالمحصى.

وأخرج ابن سعد، عن حكيم بن الديلم، أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالمحصى. وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن امرأة خدمته، عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه. وأخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد، عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة

يسبح بهن حتى ينفدهن. وأخرج ابن سعد، عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى الجموع. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي، عن أم الحسن بنت جعفر، عن أبيها عن جدها، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «نعم المذكر السُّبْحة»، وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه «المنحة في السُّبْحة»، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروهاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

ومن العرض السابق نرى أن الذكر على السُّبْحة مستحب، وهو أولى إن خشي الإنسان الخطأ في العد، حتى يستجتمع قلبه على الذكر دون تشتيت الذهن، والله تعالى أعلى وأعلم.



## س ٢٣: ما حكم القنوت في صلاة الصبح؟

**الجواب:** إن مسألة القنوت في صلاة الصبح من المسائل الفقهية الفرعية، والتي لا ينبغي لل المسلمين أن يفترقا ويتعادوا بسببها، وبيان هذه المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا فيها، فذهب الشافعية والمالكية إلى ندبه، وذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه لا قنوت في الصبح.

قال النووي: أعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة، وذلك لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : «ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» <sup>(١)</sup> ، قالوا: ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمداً أو سهواً. أما محله، فبعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح، فلو قنوت قبل الركوع لم يحسب له على الأصح، وعليه أن يعيده بعد الركوع ثم يسجد للسهو.

وقد نُقل في حكم قنوت الصبح أقوال وهيئات عن بعض الصحابة والتابعين، منها: قول علي بن زياد بوجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت صلاته. ويجوز قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله؛ لأن المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله؛ وذلك لما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة ولأنه الذي استقر عليه عمل عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة، قال القاضي

(١) رواه أحمد في مسنده: ج ٣ ص ٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه ج ٣ ص ١١، والدارقطني في سننه ج ٢ ص ٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الروايات ج ٢ ص ١٣٩، ورواه الحاكم في الأربعين وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات.

عبد الوهاب البغدادي : « وروي عن أبي رجاء العطاردي قال : كان القنوت بعد الركوع ، فصييره عمر قبله ليدرك المدرك ، وروي أن المهاجرين والأنصار سأله عثمان ، فجعله قبل الركوع ، لأن في ذلك فائدة لا توجد فيما بعده وهي أن القيام يمتد فيلحق المفاوت ، ولأن في القنوت ضرباً من تطويل القيام ، وما قبل الركوع أولى بذلك ، لا سيما في الفجر ». .

ويترجح مذهب الشافعية في القنوت لقوة أدلةتهم وهي فيما يلي :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية ، فيدعوه بهذا الدعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت ... إلخ » وزاد البيهقي فيه عبارة : « فلك الحمد على ما قضيت ». وزاد الطبراني « ولا يعز من عاديت » <sup>(١)</sup> .

وحدث أنس بن مالك السابق « ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » <sup>(٢)</sup> . وسئل أنس : هل قنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ قال : نعم . فقيل له : قبل الركوع ، أم بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، ج ٤ ص ٢٩٨ ، والبيهقي في سننه الصغرى ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، والطبراني في الأوسط ، ج ٧ ص ٢٣٢ ، وذكره صاحب سبل السلام / ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) رواه أحمد في مسنده : ج ٣ ص ١٦٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ج ٣ ص ١١٠ ، والدارقطني في سننه ج ٢ ص ٣٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع الروايد ج ٢ ص ١٣٩ . ورواه الحاكم في الأربعين وقال : حديث صحيح ورواته كلهم ثقات .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٨٦ ، وأبو داود في سننه ج ٢ ص ٦٨ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ أَنَا أَقْرِبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبَحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقَنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبَحِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافَنَا فِيمَنْ عَافَتِنَا وَتُولِّنَا فِيمَنْ تُولِّيْتَ وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنْكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالْيَتَ تَبَارَكْتَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ» <sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثٍ «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبَحِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ قَنَتْ» <sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا لَفْظُهُ، فَالاختِيَارُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا روَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى رَجُلِ الْمَغْنِثِ قَالَ: «عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ؛ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَتِنِي، وَتُولِّنِي فِيمَنْ تُولِّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا

(١) البیهقی فی السنن الصغری الجزء الاول ص ٢٧٧ ط مکتبة الدار.

(٢) البیهقی فی السنن الکبری الجزء الثاني ص ٢١٠ ط مکتبة الباز.

(٣) الجامع الصغیر للسيوطی الجزء الاول ص ١٥٧ ط طائر العلم وقال الشیخ الالبانی ص ٤٧٣٠ صحيح انظر صحيحة الجامع.

أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من وليت، تبارك ربنا وتعاليت»، وزاد العلماء فيه: «ولا يعز من عاديت» قبل: «تبارك ربنا وتعاليت» وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك». قال النووي في الروضة: «قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنجي وآخرون: مستحبة»<sup>(١)</sup>. ويحسن أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. وذلك في الوجه الصحيح المشهور.

ويندب كونه بلفظ: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلی ونسجد، وإليك نسعي ونحلف، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافار ملحق.

وعلى ما سبق فنرى ترجح مذهب الشافعي رحمه الله من أن القنوت في صلاة الصبح سنة، يسن لمن تركها أن يسجد للسهو لجبرها، ولكن لا تفسد الصلاة بتركه، والله تعالى أعلى وأعلم.



<sup>(١)</sup> نقل ذلك عن العلامة الرملي، في نهاية المحتاج، ج ١ ص ٥٠٣

## س٤: ما حكم قراءة القرآن للموتى على القبر؟ وهل يصل ثوابها إليه؟

الجواب: أجمع العلماء على أن القراءة على القبر لا تحرّم، ولا يأثم فاعلها، وذهب جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحبابها، لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنتان»<sup>(١)</sup>، ولما صرحت ابن عمر رضي الله عنه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند بفاتحة البقرة وخاتمتها<sup>(٢)</sup>.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى كراهة القراءة على القبر، ولكن الشيخ الدرذير رحمه الله قال: «المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن، والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

والخلاف في هذه المسألة ضعيف، ومذهب من استحب قراءة القرآن وأجازها هو الأقوى؛ حتى إن بعض العلماء رأى أن هذه المسألة إجماع وصرحوا بذلك، ومن ذكر هذا الإجماع الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي حيث قال: «وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله»... إلى أن قال: «قال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند

(١) أخرجه صاحب الخلال بسنده، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ج ٢ ص ٢٢٥، وصاحب تحفة الأحوذى، ج ٣ ص ٢٧٥.

(٢) أخرجه صاحب الخلال بسنده، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ج ٢ ص ٢٢٥، وصاحب تحفة الأحوذى، ج ٣ ص ٢٧٥.

(٣) الشرح الكبير، للعلامة الدرذير، ومطبوع بهامشه حاشية الدسوقي، ج ١ ص ٤٢٣.

الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الشواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. ولنا، ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقد نقل الإجماع أيضاً الشيخ العثماني، وعبارته في ذلك: «وأجمعوا على أن الاستغفار، والدعا، والصدقة، والحج، والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ونص العلماء على وصول ثواب القراءة للميت، وأخذوا ذلك من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يستحمل على الصلاة، والصلاحة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، فثواب القراءة يصل للميت بإذن الله تعالى خصوصاً إذا دعا القارئ أن يهب الله تعالى مثل ثواب قراءاته للميت.

وعلى ما تقدم فإن أغلب العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع، على جواز القراءة على الميت كما بينا، وأما إهداء الثواب للميت وهل يصل فالجمهور على أنه يصل، وذهب الشافعية إلى أنه يصل كدعاء بأن يقول القارئ مثلاً: «اللهم اجعل مثل ثواب ما قرأت لفلان» لا إهداء نفس العمل، والخلاف يسير، ولا ينبغي الاختلاف في هذه المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المغني، لأبي قدامة، ج ٢ ص ٢٢٥.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للشيخ العثماني.

## س ٢٥ : ما حكم مصافحة المسلم لأخيه فور الانتهاء من الصلاة؟

**الجواب:** المصافحة مستحبة في أصلها، قال النووي: «اعلم أنها سنة مجتمع عليها عند التلاقي»<sup>(١)</sup>، وقال ابن بطال: «أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء»<sup>(٢)</sup>.

وقد نص على استحباب المصافحة بين الرجال كثير من الفقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة، من ذلك ما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلت المسجد فإذا برسول الله صلوات الله عليه فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنائي»<sup>(٣)</sup>، وعن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلوات الله عليه؟» قال نعم<sup>(٤)</sup>، وما روى عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ج ١١: ٥٥ نقل قول النووي.

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ج ١١: ٥٥ نقل قول النووي، وصاحب تحفة الأحوذى،

ج ٧ ص ٤٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٥٨، والبخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٦٠٧.

ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢١٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٣١١، وابن حبان في صحيحه، ج ٢ ص ٢٤٥.

(٥) أخرجه الديلمي في مسنند الفردوس ج ٢ ص ٤٧.

وأما المصافحة عقب الصلاة فلم يحررها أحد من العلماء، وذهبوا إلى استحبابها، وأنها بدعة حسنة أو بدعة مباحة، وفصل القول فيها الإمام النووي؛ حيث قال: إن كان المصافح يصافح قبل الصلاة فهي سنة حسنة، وإن كان قد سلم عليه قبلها فهي مباحة<sup>(١)</sup>.

قال الحصকي: «إطلاق المصنف - التمرتاشي - تبعاً للدرر، والكتنز، والوقاية، والنقاية، والمجمع، والملتقى، وغيرها - يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره»<sup>(٢)</sup>.

وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقاً من علماء الحنفية بقوله: «وهو المافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة»<sup>(٣)</sup>.

وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقاً، واستأنس الطبراني بما رواه أحمد والبخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضاً، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة، تمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه، فيمسحون بها وجوههم. قال أبو جحيفة: فأخذت بيده فوضعتها

(١) المجموع للنووي، ج ٣ ص ٤٦٩ ، ٤٧٠.

(٢) الدر المختار، للحصكبي، مطبوع بهامشة حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٨٠.

(٣) رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٨١.

على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك»<sup>(١)</sup> قال الحب الطبرى: ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصادفة بعد الصلوات في الجماعات، لا سيما في العصر والمغرب، إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه.

وأما العز بن عبد السلام فبعد أن قسم البدع إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكرورة ومستحبة ومتاحة... قال: «وللبدع المباحة أمثلة منها المصادفة عقيب الصبح والعصر»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «وأما هذه المصادفة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر، فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام -رحمه الله- أنها من البدع المباحة، ولا توصف بكرابه، ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، والمحترأ أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمتاحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة؛ لأن المصادفة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يعلم أن من أنكر على هذا الفعل إما لا علم له بما ذكرنا، وإما أن يكون غير سائر على المنهج العلمي أصلاً، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ٤ . ١٣٠٤ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) الخموع للنووى، ج ٣ ص ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

## س ٢٦: ما حكم قراءة القرآن في الصلاة من المصحف؟

**الجواب:** كانت السيدة عائشة – رضي الله عنها – يؤمها مولى لها يسمى ذكوان، وكان يقرأ في إمامته لها من المصحف<sup>(١)</sup>، ولهذا ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك، بل إن الشافعية زادوا بأن الصلاة لا تبطل حتى ولو قرأ مكتوباً غير القرآن، ونقل المذهب في تلك المسألة الإمام النووي حيث قال: «لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكرهه، نص عليه الشافعي في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الشيخ الرحيباني مذهب أحمد حيث قال: «(و) لمصل (قراءة بمصحف، ونظر فيه) أي: المصحف، قال أحمد: لا بأس أن يصلني بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف»<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ج ١ ص ٢٤٥، باب إمام العبد والمولى، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٢ ص ١٢٣، والبيهقي في الكبرى، ج ٢ ص ٢٥٣.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج ٤ ص ٢٧.

(٣) مطالب أولي النهى، للرحيباني، ج ١ ص ٤٨٣، ٤٨٤.

غير أن المالكية كرهوا القراءة من المصحف في فرض ونفل، أما الأحناف فقد اختلفوا فيما بينهم، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بهذا الفعل، وذهب الصحابة إلى ما ذهب إليه المالكية.

وعليه فنحن نرى ترجح مذهب أغلب العلماء بأن قراءة القرآن من المصحف في الصلاة صحيحة ولا إثم فيها، والله تعالى أعلى وأعلم.

## س ٢٧: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

**الجواب:** يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً، وهو مذهب طائفة من العلماء يعتقد بهم، كما أنه مذهب جماعة من التابعين، منهم: الحسن البصري فروي عنه أنه قال: «لا بأس أن تعطي الدرهم في صدقة الفطر»<sup>(١)</sup>، وأبو إسحاق السبئي<sup>(٢)</sup>، فعن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدرهم بقيمة الطعام»<sup>(٣)</sup>، وعمر بن عبد العزيز، فعن وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: «نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته: نصف درهم»<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف.

وهو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخرج، وغيرها<sup>(٥)</sup>، وهو أيضاً مذهب الإمام الناصر،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٣ ج ١٧٤ .

(٢) وهو الهمданاني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالها قال الذهبي: وكان رحمه الله من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. وقال عن نفسه: ولدت لستين بقيتا من خلافة عثمان، ورأيت علي بن أبي طالب يخطب. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي ٥/٣٩٢ - ٤٠١ (رقم ١٨٠).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٤) انظر المصنف لعبد الرزاق، ٢/٣٦ (٥٧٧٨).

(٥) وانظر «بدائع الصنائع للكاساني» ٢/٩٧٠، ٩٧٩ (ط. زكريا على يوسف). و«المبسot» للسرخي ٣/١١٣، ١١٤.

والمؤيد بالله، من أئمة أهل البيت الزيدية<sup>(١)</sup>. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيداً ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت<sup>(٢)</sup>، أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص.

وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأبي حازم، وابن أبي دينار<sup>(٣)</sup>، وابن وهب<sup>(٤)</sup>، على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيمة في الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازاً إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفاره الأيمان.

وعليه، فنرى أن هناك جمعاً لا يأس به من الأئمة، والتابعين، وفقهاء الأمة ذهبوا إلى جواز إخراج قيمة زكاة الفطر نقداً، هذا في عصورهم القديمة وقد كان نظام المقايسة موجوداً، بمعنى أن كل السلع تصلح

(١) كما في «البحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار» لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٢٠٢ / ٣٢٠٣.

(٢) انظر: «السيل الحمار المتذلف على حدائق الأزهار» للشوكانى ج ٢ ص ٨٦.

(٣) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد سمع ابن القاسم وصحبه وعلوه وله عشرون كتاباً في سماعه عنه. توفي ببلدة طليطلة سنة ٢١٢ هـ. مختصرأ من «شجرة النور الزكية» ٦٤ (رقم ٤٧).

(٤) هو الإمام الجليل المحدث أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاه. أثبَّ الناس في الإمام مالك، حافظ، حجة، خرج عنه البخاري وغيره. وفاته بمصر سنة ١٩٧ هـ «شجرة النور الزكية» ٥٨، ٥٩ (رقم ٢٥).

وسائل للتبادل وخاصة الحبوب، فكان بيع القمح بالشعير، والذرة بالقمح وهكذا، أما في عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل في النقود وحدها، فنرى أن هذا المذهب هو الأوقع والأرجح، بل نزعم أن من خالف من العلماء قديماً لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوه نظرهم.

كما أن إخراج زكاة الفطر نقوداً أولى؛ للتيسير على الفقير أن يشتري أي شيء يريد في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجاً إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإذا عطاوه الحبوب يضطربه إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بشمن بخس أقل من قيمتها الحقيقة، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لصلاحة الفقير، فالأصل الذي شرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير وإنقاذه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمين، وقد ألف العلامة أحمد بن الصديق الغماري كتاباً ماتعاً في تلك المسألة أسماه «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ورجح فيه مذهب الأحناف بأدلة كثيرة، ومن أوجهه عديدة، وصلت إلى اثنين وثلاثين وجهاً، لذا نرى ترجيح قول من ذهب إلى إخراج قيمتها، وهو الأولى في هذا الزمان، والله تعالى أعلى وأعلم.



**س٢٨: ما مدى جواز دراسة وتعلم علم الفلك عموماً، والاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد رؤية شهر رمضان؟**

**الجواب:** الإسلام لا يصادم العلم ولا يقف حجر عثرة في طريقه، بل إن الإسلام حث على التعلم، وإعمال الفكر والنظر في الكون، واستخلاص النظريات الكونية التي تفيد الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> ويقول سبحانه: ﴿سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلم الفلك من العلوم التي دعا القرآن إلى معرفتها وتعلمها؛ لدراسة الضواهر الكونية، ومعرفة أسرارها، من ذلك قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَينِ فَمَحَنَّا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلَنَا آيَةَ النَّهَارَ مُبَصِّرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنَينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَنَاهُ تَفْصِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرَرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالقَمَرُ قَدْرَنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمَ \* لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِلْكٍ يَسْبُحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولقد عرف المسلمون علم الفلك، وتمكنوا من جميع معادلاته، ووظفوه لخدمة دينهم، فقاموا بحساب الفجر، والشروق، والظهر،

(١) يونس: ١٠١.

العنكبوت: ٢٠.

(٢) الإسراء: ١٢.

يس: ٣٨ - ٤٠.

(٣) الإسراء: ١٢.

والعصر، والمغرب، والعشاء، وأصبح المؤذن يؤذن بعد أن ينظر في ورقة مكتوب فيها مواقيت الصلاة طبقاً للحسابات الفلكية، وترك المسلمين الاسترشاد بوضع عود في الأرض والنظر إلى ظله، وقد يحتاج الإنسان وضع العود والنظر إلى ظله في حالة فقده للساعة أو لعدم علمه بمواقيت الصلاة، فالشرع جاء بالميسور والمتاح لكل الخلق، لأنه دين عالمي ودين رب العالمين، ولا يعني هذا أن تحديد مواقيت الصلاة والصوم بالحسابات الفلكية مخالفة للمنهج النبوى، والغريب أننا لا نجد خلافاً في قضية الصلاة، والخلاف يشتد في قضية الصوم رغم أن الصلاة أهم من الصوم.

أما ما يخص صوم رمضان فالرؤية البصرية للهلال هي الأصل في إثبات أوائل الشهور العربية كافة، بما فيها رمضان لقوله تعالى **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ**  
**الشهر فليصمه﴾** (١) وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤيته» (٢).

ولا شك أن الهلال ظاهرة كونية ثابتة لا خلاف حول إمكان رؤيتها بالعين المجردة إذا تحققت شروط الرؤية البصرية، فضلاً عن إمكان تحقق الرؤية بالوسائل العلمية المؤكدة التي تم الإجماع عليها، وأصبحت الآن معلومة عند أهل الاختصاص، وقد عرفها المسلمون وغيرهم؛ لأن ميلاد الهلال حقيقة علمية يقينية بالإجماع عند علماء الفلك والحساب. ولنست ظنية.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٢١، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧٤.

: مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧٦٢.

وقد سئل الشيخ السبكي رحمه الله فيمن شهد برؤيه الھلال منفرداً بشهادته واقتضى الحساب تكذيبه، فأجاب بكلام طويل الشاهد منه قوله: «ھهنا صورة أخرى، وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقادير قطعية، ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسماً لأنها يستحيل، ولو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر من يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذى يتوجه عدم قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما؛ لأن الحساب قطعى والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسماً وعقلاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان، استحال القبول شرعاً لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات» (١).

لذا نرى أن الأولى الأخذ بالحسابات الفلكية؛ حيث إنها أصبحت خاضعة لعلوم تجريبية قطعية مما يجعل الأخذ بها يفيد القطع - كما مر - أما رؤية الشهود البصرية بالعين المجردة فهي مظنونة لاحتمال وجود عوائق تحول دون رؤية الھلال بالرؤية البصرية مما يقدم الأخذ بالحسابات الفلكية عند التعارض، والله تعالى أعلى وأعلم.



## س ٢٩: هل يقبل صيام من ترك الصلاة؟

**الجواب:** لا ينبغي لمسلم ترك الصلاة، وقد اشتد وعيد الله ورسوله  
من تركها، وف्रط في شأنها، قال النبي ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم  
الصلاحة فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup> وحتى لا يقع في قوله تعالى:  
﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرِيٌّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومسألة قبول الصوم ورده لا يتكلم فيها العلماء، فإنها موكولة إلى  
الله ونرجو من الله أن يقبل الصوم من كل الصائمين، غير أن المصلحي  
الصائم أرجى للقبول من غير المصلحي.

أما فيما يتعلق بصحة الصوم، فعلى الرغم من أن تارك الصلاة يعرض  
نفسه إلى خطر عظيم وأطلق النبي ﷺ لفظ الكفر، ومفرط في دينه؛ لأنه  
ترك عماد الدين، إلا أن صومه صحيح، ولا يشترط لصحة الصوم إقامة  
الصلاة، ولكن ترك الصلاة من الكبائر، ولا يجوز لمسلم الإقدام عليها، ومن  
كان يتركها من المسلمين، فليبادر بالتوبة إلى الله، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٤٦، والترمذمي في سننه ج ٥ ص ١٣، والنسائي  
في سننه، ج ١ ص ٢٣١، والحاكم في المستدرك، ج ١ ص ٤٨.  
(٢) البقرة: ٨٥.

## س٣٠: ما حكم الجلوس للعزاء والقراءة على الأموات في مجلس عزاء؟

**الجواب:** التعزية في اللغة مصدر عزى، إذا صبر المصاب وواساه، وهذا المعنى المستعمل عند الفقهاء كذلك قال النووي: «هي الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة»<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة، ودليل استحبابها قوله عليه السلام: «من عزى مصابا فله مثل أجره»<sup>(٢)</sup> ، وقوله: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كسام الله من حلل الكرامة يوم القيمة»<sup>(٣)</sup> .

وأما جلوس أهل الميت في مكان لتلقى التعزية فاختلاف فيه الفقهاء، فمنهم من كرهه؛ لما فيه من تهبيج للأحزان وتذكير بها، ومنهم من أجازه، قال الشيخ محمد بن محمد بن محمد المعروف (بالخطاب) من أئمة المالكية: «(فروع: الأول) في الجلوس للتعزية قال سند: ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية، وقالت عائشة رضي الله عنها: لما قتل زيد بن حارثة، وعمر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم؛ جلس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في المسجد يعرف في وجهه الحزن»<sup>(٤)</sup> خرجه أبو داود انتهى<sup>(٥)</sup>.

١) نقل عنه الجلال الحلبي، في شرح منهاج الطالبين، ج ١ ص ٤٠.

٢) رواه الترمذى في سننه، ج ٣ ص ٣٨٥، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥١١.

٣) رواه ابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥١١.

٤) رواه أبو داود في سننه، ج ٣ ص ١٩٢، والحاكم في المستدرك، ج ٣ ص ٢٣٧.

٥) مواهب الحليل في شرح الحليل، للخطاب، ج ٢ ص ٢٣٠.

فحديث عائشة الذي استشهد به الشيخ الحطاب المالكي، وهو عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعلت بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم؛ جلس رسول الله ﷺ يبكيهم ويعرف فيه الحزن» (١) استدل به بعض العلماء على جواز الجلوس للعزاء سواء أكان في المسجد أم في مكان آخر.

قال العلامة ابن عابدين من محققى الحنفية: «(قوله: وبالجلوس لها) أي للتعزية، واستعمال «لا بأس» هنا على حقيقته؛ لأنه خلاف الأولى كما صرحت به في شرح المنية، وفي الأحكام عن خزانة الفتاوى: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعاً أبداً.. ثم قال: لكن في الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت، أو المسجد، والناس يأتونهم ويعزونهم. اهـ» (٢)

وبناءً عليه نرى أنه لا مانع من الجلوس للتعزية، مع تلاوة القرآن في المجلس، سواءً أكان ذلك في بيت أهل الميت أم في أي مكان آخر، بشرط ألا يكون في ذلك تهييج للأحزان، ولا إزعاج للجار بارتفاع صوت التلاوة، ولا تضييق للطرقات بإقامة سرادق في الطريق يضيق على المسلمين سيرهم، فكل هذا لا يجوز شرعاً؛ لما فيه من التعددي على حقوق الغير والإساءة إليه، فإذا اجتنبت تلك المحاذير كلها جاز ولا شيء فيه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) رواه أبو داود في سننه، ج ٣ ص ١٩٢، والحاكم في المستدرك، ج ٣ ص ٢٣٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار المعروف (بحاشية ابن عابدين) ج ٢ ص ٢٤١.

## س ٣١: هل يجب على المرأة أن ترتدي النقاب؟

**الجواب:** النقاب - بكسر النون - ما تنتقب به المرأة، يقال انتقت المرأة، وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب. والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال، وإلى الأخذ والعطاء، وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميهما؛ لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان.

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل، أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إن من تبين زوجته لا يجوز أن يأكل معها؛ لأنه مع الأكل يرى كفها، وقال القاضي من الخنابلة: يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين.

وقد اعتمد الجمهور على أدلة من القرآن والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>، أي مواضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، وقد ذكر ابن كثير الآية وعقبها بقوله: «قال الأعمش: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «ولا يبدين زينتهن إلا ما

ظهر منها» قال : وجهها ، وكفيها ، والخاتم ، وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك<sup>(١)</sup>

ومن السنة ما روتته عائشة رضي الله عنها : «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وهي عليها ثياب راقق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال : يا أسماء، إن المرأة إذ بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(٢)</sup>

وحدث تذكير النبي ﷺ النساء بالصدقة لتوقي النار، وفيه : «فقالت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين : لم يا رسول الله ﷺ...»<sup>(٣)</sup> وراوي الحديث هو جابر، وفيه إشارة إلى أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن راوي الحديث رأى ذلك منها . وغير ذلك من الأحاديث، وقد ادعى المخالف أن هذا نسخ بالنقاب، ولا دليل على ذلك النسخ، كما استشهدوا بآية الأحزاب : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍ**

(١) تفسير ابن كثير، ج ٣ ص ٢٨٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٤ ص ٦٢ وعقبه بقوله : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ورواه كذلك البيهقي في الكبير، ج ٢ ص ٢٢٦، والشعب، ج ٦ ص ١٦٥.

(٣) مسطة النساء : أي خيارهن.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣١٨، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٠٦، وأبو داود في سننه، ج ٤ ص ٣٣٨، والنمسائي في سننه، ج ٣ ص ١٨٦، وابن حزم في صحيحه، ج ٢ ص ٣٥٧، والدارمي في سننه، ج ١ ص ٤٥٨.

وبناتك ونساء المؤمنين يدرين عليهن من جلابيهم ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمًا <sup>(١)</sup>. وليس فيها تصريح بتغطية الوجه.

قال المرغيناني من الحنفية: «(وبدن الحرمة كلها عورة إلا وجهها وكفيها)؛ لقوله <sup>عليه السلام</sup> «المرأة عورة مستورّة» واستثناء العضوين للابتداء بإبادئهما. قال <sup>صحيح البخاري</sup> وهذا تنصيص على أن القدم عورة. ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح» <sup>(٢)</sup>.

ومن المالكية قال الشيخ ابن خلف الباقي: «وجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها» <sup>(٣)</sup>. وقال في موضع آخر: «وقوله: وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره من تؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك، يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها» <sup>(٤)</sup>، وقد نقل ابن حجر الهيثمي عن القاضي عياض أن المرأة غير ملتزمة بستر وجهها إجماعاً حيث قال: «نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية» <sup>(٥)</sup>.

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) الهدایة، لأبي بكر بن علي الرشداوی المرغینانی، ج ١ ص ٢٩٥، ٢٥٨، طبع معه شرحه فتح القدیر.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لسلیمان بن خلف الباقي، ج ٤ ص ١٠٥.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، لسلیمان بن خلف الباقي، ج ٧ ص ٢٥٢.

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، ج ٧ ص ١٩٣.

وقضية الثياب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعادات القوم، وبالنسبة للواقع المصري فالأنسب له أن يلتزم رأي الجمهور؛ لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب في مجتمعنا المعاصر، ويتسبيب في شرذمة للعائلات، أما المجتمعات الأخرى التي يتناسب معها مذهب الخانبلة، فلا بأس بأن تلتزم النساء فيها بهذا المذهب لموافقتها لعاداتها وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرى العرف عندهم والعادة أن تغطي المرأة وجهها.

ولذا فنرجع مذهب الجمهور، وهو جواز كشف الوجه والكفيف، وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة، كما نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة، أو شعاراً للتبعد والتدين؛ فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة، خاصة إذا تم استخدامه في أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، والله تعالى أعلى وأعلم.



س ٣٢: يستدل كثير من المتشددين على عدم جواز أمرور  
كثيرة يقوم بها المسلمون بحجة أن النبي ﷺ لم يفعلها  
وأصحابه رضي الله عنهم، فهل ترك النبي ﷺ وأصحابه  
لأمر يدل على عدم جواز فعله؟

**الجواب:** إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد  
عبد الله بن الصديق الغماري رسالة سماها «حسن التفهم والدرك لمسألة  
الترك»، وقد افتتحها بأبيات جميلة حيث قال:

الترك ليس بحجة في شرعنا      لا يقتضي منعاً ولا إيجاباً  
 فمن ابتغى حظراً بترك نبينا      قد ضل عن نهج الأدلة كلها  
 بل أخطأ الحكم الصحيح وخيماً      لا حظر يمكن إلا إن نهي أتى  
 متوعداً خالفيه عذاباً      أو لفظ تحريم يواكب عاباً  
 ولقد اتفق علماء المسلمين سلفاً وخلفاً شرقاً وغرباً على أن الترك ليس  
 مسلكاً للاستدلال بمفرده، فكان مسلكهم لإثبات حكم شرعي  
 بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة هو:  
 ١- ورود نص من القرآن.  
 ٢- ورود نص من السنة.  
 ٣- الإجماع على الحكم.  
 ٤- القياس.  
 واختلفوا في مسالك أخرى لإثبات الحكم الشرعي منها:  
 ٥- قول  
 الصحابي.  
 ٦- سد الذريعة.  
 ٧- عمل أهل المدينة.  
 ٨- الحديث

٩- الاستحسان. ١٠- الحديث الضعيف، وغير ذلك من  
المرسل. المسالك التي اعتبرها العلماء، والتي ليس بينها الترک.

فالترک لا يفيد حکماً شرعاً بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين،  
وهناك من الشواهد والآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا  
من تركه عليه السلام التحریم ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر  
العصور. وقد رد ابن حزم على احتجاج المالکية والحنفیة على كراهة  
صلوة الرکعتین قبل المغرب بسبب أن أبا بکر وعمر وعثمان كانوا لا  
 يصلونها، حيث قال ما نصه: «وھذا لا شيء؛ أول ذلك أنه منقطع؛ لأن  
إبراهيم لم يدرك أحداً من ذكرناه، ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بستين، ثم  
لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا  
عنهم، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع  
مباح»<sup>(١)</sup>، فلم يتوقف كثيراً ابن حزم أمام ترك الصحابة لصلوة الرکعتین،  
وقال إن تركهم تلك الصلاة لا شيء، طالما أنهم لم يصرحو بكرامتها،  
ولم ينقلوا ذلك.

وهذا مسلكه مع ترك الصحابة لعبادة، وكان ذلك عين موقفه من ترك  
النبي عليه السلام لعبادة أصلها مشروع حيث قال في الكلام على رکعتین بعد  
العصر: «وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حاجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس  
فيه إلا إخباره عليه السلام بما علم؛ من أنه لم يرسو لله عليه السلام صلامهما، وهو

(١) المحتوى بالآثار، لابن حزم، ج ٢ ص ٢٢.

الصادق في قوله، وليس في هذا نهي عنهما، ولا كراهة لهما؛ (وما) صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان؛ وليس هذا بموجب كراهة صوم (شهر كامل تطوعاً) <sup>(١)</sup>، فلقد فهم أن ترك النبي ﷺ صيام شهر كامل غير رمضان لا يدل على حرمة ولا كراهة صيام شهر كامل غير رمضان، حتى وإن كان النبي ﷺ يفعله.

وقد ثبت أن النبي ﷺ ترك الخطبة على المنبر، وخطب على الجذع، ولم يفهم الصحابة أن الخطابة على المنبر بدعة ولا حرام، فقاموا بصنع منبر له <sup>(٢)</sup>، وما كانوا لهم أن يقدموا على فعل حرمته النبي ﷺ فعلم أنهم كانوا لا يرون الترك بدعة.

وقد ترك النبي ﷺ في الصلاة بعد رفع الرأس من الركوع: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً...» إلى آخر الحديث، ولم يفهم الصحابي أن مجرد تركه للدعا في الصلاة يوجب الحظر، وإلا كيف يقدم على شيء وهو يعتقد حرمته، ولم يعاتبه النبي ﷺ على المسيلك فلم يقل له مثلاً:

(١) المختلي بالأثار، لابن حزم، ج ٢ ص ٣٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٦٣، والترمذى في سنته، ج ٢ ص ٣٧٩، والدارمى في سنته، ج ١ ص ٢٩، والبيهقي في الكبير، ج ٣ ص ١٩٦، وأ ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٣ ص ٣١٩، والطبراني في الأوسط، ج ١ ص ٩٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢ ص ١٨٢، وعقبه ورجاله مؤثرون.

«أحسنت ولا تعد» أو نهاد عن إنشاء أدعية أخرى في الصلاة، وكما نعلم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والحديث رواه رفاعة بن رافع الزرقى، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله من حمده». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟». قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أول (١)».

ولم يفهم سيدنا بلال رضي الله عنه من ترك النبي ﷺ لصلاة ركعتين بعد الوضوء عدم جواز ذلك، بل قام بذلك، ولم يخبر النبي ﷺ ، وإنما لما سأله النبي ﷺ قائلاً: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهّر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلّي» قال أبو عبد الله: دف نعليك يعني تحريل (٢) .

فنحن نعلم أن الصلاة بعد الوضوء سارت سنة بعد إقرار النبي ﷺ

(١) آخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٤٠، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٧٥، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ٢٠٤، والنسائي في سننه، ج ١ ص ٢٢٢، ومالك في الموطأ، ج ١ ص ٢١١، والبيهقي في الكبير، ج ٢ ص ٩٥.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٦٦، وج ٣ ص ١٣٧١.

لها، ولكن نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي ﷺ ونستدل كذلك بعدم إنكار النبي ﷺ على هذا السلوك والأسلوب، وعدم نهيهم عنه في المستقبل.

فمما سبق نعلم أن مطلق الترك من النبي ﷺ والصحابة، وحتى القرون الثلاثة الخيرية، لا يفيد شيئاً، لا تحريم ولا كراهة ولا غيرهما، وهذا ما فهمه أصحاب النبي ﷺ في حياته، ولم ينكر عليهم ﷺ فهمهم، وفهمه العلماء من بعدهم، نسأل الله أن يفهمنا ديننا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



## الخاتمة

خاتمة نسأل الله حستها، وأن يتقبل منها صالح أعمالنا،  
 وأن يوحد قلوب المسلمين وأن يزيل عنهم عدوهم،  
 ويوفقهم لما يحب ويرضى

ولقد اطلعت على كثير من كلام الخالفين، ورأيت كلاً منهم يتكلم  
 فيجيب على غير السؤال، أو ينزل الظن منزلة القطع، فيختل بيده الميزان،  
 فلا يحسن ترتيب الأولويات، وعلى كل حال فإن هذه المسائل قد فرضت  
 نفسها على العقل المسلم، ولكننا أجبنا عليها من أجل أن يعرف  
 المسلمون أدلة القائلين بها، وعسى أن تخرج ككل مسائل الخلاف  
 باعتباره اختلاف نوع، وأنه رحمة من الله، لا باعتباره اختلاف تضاد  
 الذي هو نعمة، وليس بنعمة، والحمد لله رب العالمين.



## الفهرس

## الصفحة

## الموضوع

## مقدمة

٣	س١: هل عبارة «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق» صحيحة المعنى، ولا تتعارض مع أصول الدين وأساسيات الاعتقاد الصحيح، وما هو معناها؟.....
٥	س٢: هل النبي ﷺ نور، أم هو بشر مثلنا كما أخبر القرآن؟.....
٨	س٣: هل النبي ﷺ حي في قبره، وما مدى أثر تلك الحياة علينا في حياتنا الدنيا؟.....
١٠	س٤: هل يمكن فعل رؤية النبي ﷺ أثناء اليقظة، وما حقيقة هذا الأمر؟.....
١٣	س٥: ما حكم تسوييد النبي ﷺ في الصلاة وخارجها؟.....
١٩	س٦: تحتفل الأمة الإسلامية كل عام بالموالد النبوية الشريفة، ونرى من يعترض على ذلك الاحتفال، ويقولون إنه بدعة، فما حقيقة ذلك؟.....
٢٥	س٧: هل قول الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لِهِمُ الرَّسُولُ لِرَجْدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا» باق إلى يوم القيمة أو أنه انتهى بانتقال النبي ﷺ من الحياة الدنيا؟.....
٣٣	س٨: هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء بعد انتقاله؟.....
٣٩	س٩: ما حكم الحلف بغير الله، وهل الترجي بسيدنا محمد ﷺ وأل البيت والكعبة والمصحف جائز؟ كأن يقول الإنسان مثلاً: «والنبي تعلم كذا»، «وسيدنا الحسين وغلاؤته عندك»، والمقصود الترجي وليس القسم، وهل يُعد ذلك شركاً؟ حيث يفاجأ الإنسان إذا قال ذلك بمن يقول له: هذا حرام، هذا شرك، قل لا إله إلا الله؟.....
٥١	س١٠: هناك من يقول: إن أبويا النبي ﷺ من المشركين وهما في النار، فهل هذا الكلام صحيح؟.....
٥٧	س١١: ما أهمية حب آل بيت النبي ﷺ وما هي حدود تلك المحبة، وما هو الفاصل بين حد المحبة والمغالاة المذمومة؟.....
٦٤	س١٢: ما حكم زيارة آل بيت سيدنا رسول الله ﷺ؟.....
٦٧	س١٣: هل فعلاً رأس سيدنا الحسين مدفونة في مقامها الذي بالقاهرة؟.....
٦٩	

- س ١٤: ما حكم زيارة القبور عموماً، وزيارة قبر النبي ﷺ، وهل يجوز شد الرحال بقصد زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الصالحين؟.....  
٧٢
- س ١٥: هل تجوز الصلاة في القبور، وما حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، وهل يعد ذلك من قبيل اتخاذ القبر مسجداً؟.....  
٧٧
- س ١٦: ما حكم دخول المسلم في طريقة صوفية، ولماذا تتعدد هذه الطرق، وإذا كان التصوف هو الزهد والذكر والسلوك الحسن إلى الله، فلماذا لا يكتفي المسلم لمعرفة آداب وسلوك النفس بالكتاب والسنّة؟.....  
٨٧
- س ١٧: هل هناك كرامات تحدث لبعض الصالحين في حياتهم، وهل تستمرة بعد انتقالهم من الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخية؟.....  
٩٢
- س ١٨: هل الجهر بالذكر بدعة؟.....  
٩٦
- س ١٩: ما حكم الاجتماع على الذكر في حلق؟.....  
٩٨
- س ٢٠: ما حكم إطلاق اللحية؟.....  
١٠١
- س ٢١: ما حكم إسبال الشوب؟.....  
١٠٤
- س ٢٢: ما حكم الذكر على السبحة؟.....  
١٠٧
- س ٢٣: ما حكم القنوت في صلاة الصبح؟.....  
١١٣
- س ٢٤: ما حكم قراءة القرآن للميّت على القبر؟ وهل يصل ثوابها إليه؟.....  
١١٧
- س ٢٥: ما حكم مصافحة المسلم لأخيه فور الانتهاء من الصلاة؟.....  
١١٩
- س ٢٦: ما حكم قراءة القرآن في الصلاة من المصحف؟.....  
١٢٢
- س ٢٧: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟.....  
١٢٤
- س ٢٨: ما مدى جواز دراسة وتعلم علم الفلك عموماً، والاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد رؤية شهر رمضان؟.....  
١٢٧
- س ٢٩: هل يقبل صيام من ترك الصلاة؟.....  
١٣٠
- س ٣٠: ما حكم الجلوس للعزاء والقراءة على الأموات في مجلس عزاء؟.....  
١٣١
- س ٣١: هل يجب على المرأة أن ترتدي النقاب؟.....  
١٣٣
- س ٣٢: يستدل كثير من المتشددين على عدم جواز أمور كثيرة يقوم بها المسلمين بحججة أن النبي ﷺ لم يفعلها وأصحابه رضي الله عنهم، فهل ترك النبي ﷺ وأصحابه لأمر يدل على عدم جواز فعله؟.....  
١٣٧
- الخاتمة.....  
١٤٢